ورجَّح بعضهم الرواية المتصلة؛ لأنها من رواية جماعة من الحفاظ، منهم الثوري، وأبو معاوية، وهما أثبت أصحاب الأعمش[(١)].

قال الخلال: (أحمد لا يَعْبَأُ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش، إلا أن يكون الثوري)[(٢)].

وممن رجَّح الوصل ابن عبد البر، حيث قال: (روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت)[(٣)]، كما رجَّح الوصل ـ أيضاً ـ الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد اختلف في سماع مسروق من معاذ، وسماعه منه وارد؛ لإمكانه زماناً ومكاناً، فمسروق من كبار التابعين، وهو ثقة، فقيه، عابد، لا يجزم بروايته عن معاذ إلا وقد سمعه، وقد ولد عام الهجرة، وكان في اليمن وقت وجود معاذ فيها، والله أعلم[(٤)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (بعثه إلى اليمن) وذلك في ربيع الأول سنة عشر، كما تقدم في أول حديث، وبقي فيها داعياً ومعلِّماً وقاضياً، وعاد إلى المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (تبيعاً أو تبيعة) التبيع: هو الذي أتم الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى تبيعة، سمي بذلك لأنه لا يزال يتبع أمه.

قوله: (مسنة) هي التي أتمت الثانية ودخلت في الثالثة.

قوله: (ومن كلِّ حالمٍ ديناراً) الحالم: اسم فاعل من حَلَمَ الصبي فهو حالم، ويقال: احتلم فهو محتلم، أي: بلغ مبلغ الرجال.

والدينار: يزن (٤،٢٥) أربع جرامات، وخمسة وعشرين من المائة من

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٥٢٩)، «معرفة أصحاب الأعمش» ص(٤٢، ٩٦).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٣٣).
(٣) «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).
(٤) انظر: «المحلى» (٦/ ١١، ١٦)، «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦)، «التلخيص» (٢/ ١٦٠).

الجرام من الذهب، بالأوزان المعروفة عند أصحاب الذهب، والمعنى: أن البالغ الذي لم يُسْلِمْ يؤخذ منه الجزية دينار.

قوله: **(أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ)** العدل ـ بفتح العين وسكون الدال، ويجوز كسر العين ـ: أي: ما يساوي قيمة الشيء ومقداره، نقل الخطابي هذا عن الفراء، ويرى ابن الأثير جواز فتح العين وكسرها[١].

والمعافر ـ بفتح الميم والعين وكسر الفاء ـ: ثياب تنسج في اليمن، نسبت إلى معافر على وزن مساجد، وهم حي من همدان في اليمن.

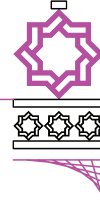
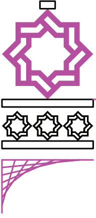
❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين، وفيها تبيع أو تبيعة على التخيير، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا كانت ثمانين ففيها مسنتان، وهكذا، وإذا نقصت عن ثلاثين فليس فيها صدقة عند الجمهور.

قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن السُّنَّةَ في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا؛ وأنه النصاب المجتمع عليه فيها)[٢].

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الذمي ليس بمطالب بالزكاة، وإنما تؤخذ منه الجزية إذا بلغ الحُلُمَ، عن كل رأس دينار أو ما يقابله من غير النقد كالثياب وغيرها، وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب «الجهاد» إن شاء الله، حيث ذكر الحافظ هذا الحديث هناك، والله تعالى أعلم.



(١) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٩٥)، «النهاية» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).
(٢) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧).

مشروعية بعث السعاة لقبض الزكاة

٤/٦٠٢ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥/٦٠٣ ـ وَلأَبِي دَاوُدَ: «وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ».

❑ الكلام عليهما من وجهين:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما الأول فقد أخرجه أحمد (١١/ ٣٤٣) من طريق عبد الله بن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكر الحديث.

وهذا الحديث في سنده أسامة بن زيد، هو الليثي، متكلّم فيه كثيراً، فقد قال فيه الإمام أحمد: (ليس بشيء)، وقال مخاطباً ابنه عبد الله: (روى عن نافع أحاديث مناكير، . . .، إن تدبرت حديثه، فستعرف فيه النّكرة) وذكر الدارقطني أن يحيى بن سعيد كان قد حدث عنه، ثم تركه، وقال النسائي: (ليس بالقوي)، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يُحتج به)، وقال ابن معين: (ثقة صالح)، ومرة قال: (ليس به بأس)، وقال ابن عدي: (وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به)[(١)]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يهم).

وأخرجه أبو داود (١٥٩١)، وأحمد (١١/ ٢٨٨) من طريق ابن إسحاق،

(١) «الكامل» (١/ ٣٩٤)، «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧).

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو في حديث طويل، وفيه: «**وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ**».

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند أحمد[(١)]، وعند البيهقي[(٢)]، والبغوي[(٣)]، وقد توبع ـ أيضاً ـ، تابعه عبد الرحمٰن بن الحارث، عند أحمد[(٤)]، وتابعه أسامة بن زيد، كما تقدم.

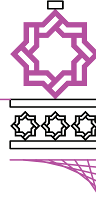
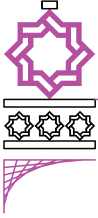
ولعلَّ الحافظ أورد رواية أبي داود؛ لأن رواية أحمد خاصَّة بزكاة الماشية؛ لقوله: «**على مياههم**» ولفظ أبي داود عام لكل صدقة.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن عمال الزكاة يقصدون أرباب الأموال من الإبل والغنم ونحوهما على مياههم وفي دورهم لقبض الزكاة منهم، ولا يكلف صاحب المال أن يأتي بصدقته إلى بيت المال، لما في ذلك من المشقة. وقد كان النبي ﷺ يبعث عماله لقبض الزكاة، ثم تفريقها على مستحقيها.

وهذا من أدلة القائلين بجواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر للمصلحة، كما تقدم، والله تعالى أعلم.



(١) «المسند» (١١/ ٥٩٦).
(٢) «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩).
(٣) «شرح السنة» (٢٥٤٢).
(٤) «المسند» (١١/ ٥٨٧).

حكم زكاة الرقيق والخيل

٦٠٤/٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ولمسلم: «ليسَ في العبدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ».

❏ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «ليس على المسلم في عبده صدقة» (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وأخرجه مسلم من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على عدم وجوب الزكاة فيما اختصَّه المسلم لنفسه، من الرقيق والخيل، قال ابن الملقن: (هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا تجب زكاتها)(١)، وذلك لأنه اختصه لنفسه لا للنماء، وليس هو مما تجب الزكاة في عينه، فلم يكن محتملاً لأخذ الزكاة منه، وهذا دليل على يسر الإسلام، وسهولة تشريعاته.

ويدخل في الحديث كل ما اختصه الإنسان لنفسه إما لاستعماله؛

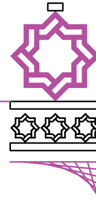
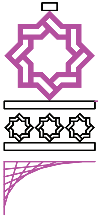
(١) «الإعلام» (٥/ ٥٣).

كالسيارات، والأواني، والفرش، أو ما اختصه لنفسه ليستغله بما يحصل فيه من أجرة؛ كسيارات الأجرة، وسيارات النقل، وآلات النجارة والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، وإنما تجب الزكاة في الأجرة وما ينتج عن هذه الآلات إذا تم عليه الحول.

ومفهوم الحديث أنه إذا كان الرقيق أو الخيل معدًّا للتجارة ففيه الزكاة؛ لأنه نفى الزكاة فيما أضافه الإنسان إلى نفسه إضافة اختصاص، ومعلوم أن المعد للتجارة لم يختصه مالكه لنفسه، وليس له غرض في عينه، وإنما غرضه في قيمته وربحه.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب زكاة الفطر في الرقيق وإن لم يكن للتجارة؛ لأن زكاة الفطر زكاة بدن، وليست زكاة تجارة، فوجبت بكل حال، والله تعالى أعلم.



حكم مانع الزكاة

٦٠٥/٧ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ: فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِل لآلِ مُحَمَّدٍ منها شَيْءٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

هو بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَةَ ـ بفتح الحاء ـ بن معاوية القشيري، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه سليمان التيمي، وابن عون وآخرون، وهو متكلم فيه، فقال أبو حاتم: (شيخ يكتب حديثه، ولا يحتج به)، وقال الشافعي: (ليس بحجة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وكذا قال النسائي[(١)]، وقال ابن حبان: (كان يخطئ، فأما أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم ـ رحمهما الله ـ فهما يحتجّان به، ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديث: «**إِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا**» لأدخلناه في «الثقات»، وهو ممن أستخير الله ﷻ فيه)[(٢)].

وقال الذهبي: (ما تركه عالم قَطُّ، إنما توقفوا في الاحتجاج به)[(٣)]،

(١) «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٣٧).
(٢) «المجروحين» (١/ ٢٢٢) وقوله: (إبله) هكذا أُثبتت.
(٣) «الميزان» (١/ ٣٥٤).

وقال ابن كثير: (الأكثرون يحتجون به؛ كأحمد، وإسحاق، وعلي بن المديني، وابن معين، وأبي داود، والنسائي...)[١]، وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق).

أما أبوه حكيم بن معاوية، فهو تابعي، وثقه العجلي[٢]، وقال النسائي: (ليس به بأس)، وذكره ابن حبان في «الثقات»[٣].

وأما جده، وهو معاوية بن حيدة، فهو صحابي سمع النبي ﷺ، معدود في أهل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها، روى عنه ابنه حكيم وعروة بن رُويم اللخمي وحميد اليَزَنِي، أخرج له أصحاب السنن، وعلَّق له البخاري في «الطهارة» و«النكاح»[٤].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في زكاة السائمة» (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥ ـ ٢٥، ١٧)، وأحمد (٣٣/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ٣٩٨) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

وهذا الحديث سنده حسن ـ لما تقدم في الكلام على بهز بن حكيم وأبيه ـ وهما صدوقان.

وكل جملة في الحديث لها شاهد، بعضها مضى، وبعضها سيأتي، إلا قوله: «**وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ...**»، ولهذا نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغال لصدقته، ولو ثبت لقلنا به)[٥].

○ الوجه الثالث: **في شرح ألفاظه:**

قوله: (في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون) هذا ليس على ظاهره،

---

(١) «الإرشاد» (١/ ٢٦٦).
(٢) «تاريخ الثقات» ص(١٣٠).
(٣) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣٨٧)، «الثقات» (٤/ ١٦١).
(٤) «الإصابة» (٩/ ٢٣٠).
(٥) «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٥).

لما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه، وإنما هذا محمول على ما إذا زادت عن مائة وعشرين، كما تقدم.

قوله: **(لا تفرق إبل عن حسابها)** أي: إن الخليطين لا يفرقان ماليهما خشية الصدقة، كما تقدم عند قوله: «**لا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»، أو أن المعنى: أن الكل تحسب في الأربعين، ولا يترك هزيل ولا سمين ولا صغير ولا كبير، والعامل لا يأخذ إلا الوسط.

قوله: **(مؤتجراً بها)** بالهمزة، أي: قاصداً الأجر من الله تعالى بإعطائه الزكاة.

قوله: **(وشَطْرَ ماله)** بالنصب عطفاً على ضمير (آخذوها) لأنه في محل نصب باسم الفاعل، ويجوز جره عطفاً على لفظ المضاف إليه؛ لأنه مجرور لفظاً منصوب محلاً.

قوله: **(عَزْمَةً من عزمات ربنا)** عزمةً: بالنصب على المصدرية، وهو مصدر مؤكد لنفسه، والناصب له فعل محذوف يدل عليه جملة «**فإنا آخذوها**»، والعزمة: العزيمة والجد في الأمر الواجب المتحتم، والمعنى: إنا آخذون ذلك بجد وعزم؛ لأنه واجب مفروض وحق من حقوق ربنا، وبالرفع، خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: ذلك عزمة.

قوله: **(لآل محمد)** المراد بهم: من تحرم عليهم الصدقات من بني هاشم، وهم: آل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله ـ في آخر «الزكاة».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن في كل أربعين سائمة من الإبل بنت لبون، وقد تقدم في حديث أنس رضي الله عنه أن بنت اللبون تجب من ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين، فهو يصدق على أنه يجب في الأربعين بنت لبون، ومفهوم العدد هنا متروك زيادة ونقصاناً؛ لأنه عارضه المنطوق الصريح، وهو حديث أنس رضي الله عنه، أو أنه محمول على ما زاد على مائة وعشرين، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** تحريم التفريق بين المالين الخليطين من الماشية فراراً من الزكاة، كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه.

❍ **الوجه السادس:** الحديث دليل على أن من أدَّى الزكاة عن طيب نفس طالباً الأجر من الله تعالى فله أجره، ومن منعها فعليه وزره؛ لأنه هدم ركناً من أركان الإسلام، وحسابه على الله تعالى.

❍ **الوجه السابع:** جواز أخذ الزكاة قهراً ممن منعها بإجماع أهل العلم.

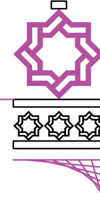
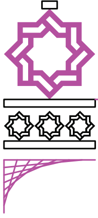
❍ **الوجه الثامن:** استدل بهذا الحديث من أجاز التعزير بالمال، وذلك أن أخذ شطر مال مانع الزكاة هو من باب التعزير بالمال، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم(١)، وابن فرحون من المالكية(٢).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لا يجوز التعزير بالمال(٣)؛ لأن في ذلك مخالفة للنصوص الدالة على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق.

قالوا: وهذا الحديث قد طعن فيه أئمة الجرح والتعديل، وتكلموا في بهز بن حكيم، كما تقدم، وليس لنا أن نأخذ شطر ماله؛ إلا بحجة قوية لا شبهة فيها؛ وإن كان بعض الأئمة قد وثَّق بهزاً، لكن المقام مقام عظيم، مخالف للأصول في حرمة مال المسلم، ولم يأت مَنْ تابَعَ بهزاً في هذا حتى يَقْوَىٰ أمره، وقد يكون المال عظيماً، فأخذ شطره لا يثبت بمثل هذا الحديث المقابل للأصول العظيمة في حرمة مال المسلم؛ بل قد يكون فيه شيء من الشبهة، والأقرب ـ والله أعلم ـ أنه يعاقبه ولي الأمر بما يردعه، وأما أخذ شطر المال فالأولى ألا يفعل، وهذا اختيار الصنعاني(٤)، وهذه المسألة تقدم الكلام عليها في باب «صلاة الجماعة» ولها ذكر في باب «السرقة» من كتاب «الحدود»، والله تعالى أعلم.



(١) «الفتاوى» (٢٨/ ١١٣ ـ ١١٨) (٢٩/ ٢٩٤)، «تهذيب مختصر السنن» (٢/ ١٩٢).
(٢) «تبصرة الحكام» مطبوع على حاشية «فتح العلي المالك» (٢/ ٢٩٨).
(٣) «المغني» (١٢/ ٥٢٦)، «شرح فتح القدير» (٥/ ٣٤٥)، «حاشية الدسوقي» (٤/ ٣٥٥).
(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٤٥).

اشتراط الحول لوجوب الزكاة

٨/٦٠٦ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَم ـ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ـ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرونَ دِينَاراً وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذٰلِكَ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ.

٩/٦٠٧ ـ وَلِلتِّرْمِذِيِّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ». وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث علي رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في زكاة السائمة» (١٥٧٣) من طريق ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسَمَّى آخر[1]، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه، فرواه أبو داود، وكذا البيهقي (٤/ ٩٥) مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩) موقوفاً من طريق سفيان الثوري

(١) أي: إن شيخ أبي داود سليمان بن داود قال: إن ابن وهب روى الحديث عن شيخ آخر مع جرير لم أحفظه، وهو الحارث بن نبهان.

وشريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: (ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول).

وكذا رواه موقوفاً عبد الله في «زوائد المسند» (٢/ ٤١٤) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، به.

وتابع سفيانَ وشريكاً على وقفه زكريا بن أبي زائدة. أخرجه الدارقطني (٢/ ٩١)، ونقل الحافظ في «التلخيص» وقفه ـ أيضاً ـ عن شعبة ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، ثم قال: (وكذا كل ثقة رواه عن عاصم)[(١)]، فهؤلاء الحفاظ خالفوا جريراً، فرووه عن أبي إسحاق موقوفاً عن علي رضي الله عنه.

ولعل الحافظ نص على أنه حسن؛ لأن بعض العلماء ضعفه ظنًّا منه أنه من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، والصواب أنه ليس من روايته وحده، كما تقدم، بل رواه معه عاصم بن ضمرة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، والنسائي، وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، والبيهقي[(٢)]، فحديثه من قبيل الحسن، قال الزيلعي: (ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له)[(٣)].

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه الترمذي (٦٣١) من طريق عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

وهذا سند ضعيف؛ لأن عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، ضعفه أحمد، وابن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، وقال ابن خزيمة: (ليس هو ممن يحتج أهل الحديث بحديثه لسوء حفظه، هو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث)[(٤)].

وقد أخرجه الترمذي (٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

---

(١) «التلخيص» (٢/ ١٨٤).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٠).
(٣) «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨).
(٤) وقد مضى ذكره عند الحديث الثالث عشر في «الطهارة».

قال الترمذي: (هذا أصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم)، وكذا أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٢) عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع به موقوفاً. وعلى هذا فالعمدة في هذا الباب على الموقوف، قال البيهقي: (الاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم)[(١)].

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مجمع عليه، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الفضة خمسمائة وخمسة وتسعون جراماً، وذلك لأن النسبة بين الدرهم والدينار هي (٧:١٠) سبعة إلى عشرة، فالدرهم ($\frac{٧}{١٠}$ من المثقال) وبما أن الدينار يزن (٤,٢٥) ـ كما سيأتي ـ فيكون وزن الدرهم = $\frac{٧ \times ٤,٢٥}{١٠}$ = ٢,٩٧٥، ويكون النصاب: ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ من الجرامات[(٢)].

ويرى آخرون أنه إذا كان الدرهم يزن إحدى وخمسين حبة شعير بالوصف الآتي، فإنها تزن بالجرام جرامين وثلث الجرام، إلى جرامين وثلاثة من عشرة.

فيكون نصاب الفضة بالجرامات ـ على هذا القول ـ أربعمائة وستين جراماً، حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات، بترجيح الأقل من باب الاحتياط وإبراء الذمة[(٣)].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وهي تساوي: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع جنيه سعودي، والمشهور عند المعاصرين أن نصاب الذهب خمسة وثمانون جراماً؛ لأن الدينار الذي ضربه عبد الملك بن مروان هو الدينار الشرعي؛ لمطابقته لإوزان العرب في الجاهلية، وهي الأوزان التي أقرها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم سلف هذه الأمة، وقد توصل بعض الباحثين إلى أن دينار عبد الملك بن

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٩٥).
(٢) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٥٦)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٨)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(١٤٣).
(٣) انظر: «الزكاة» ص(٩١) للدكتور: عبد الله الطيار.

مروان يزن (٤,٢٥) أربعة جرامات وخمسة وعشرين من المائة من الجرام من الذهب، فيكون النصاب: ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ جراماً[(١)].

ويرى آخرون أنه إذا كان المثقال عند المتقدمين يزن اثنتين وسبعين حَبَّةَ شعيرٍ معتدلة، لم تُقَشَّر، وَقُطِعَ من طرفيها ما دقَّ وطال، فإنها تزن بالجرام المعروف عند أهل الذهب (٣,٥) الجرام إلى (٣,٧٥) الجرام، فيكون نصاب زكاة الذهب ـ على هذا الرأي ـ سبعين جراماً، حاصل ضرب عشرين مثقالاً في ثلاثة جرامات ونصف احتياطاً[(٢)].

وهذا نصاب الذهب الخالص، وهو السبيكة الذهبية، وهي عيار (٢٤)، أما الذهب الموجود بأيدي الناس ـ اليوم ـ فليس ذهباً خالصاً، ولهذا ظهر عند أهل الذهب مصطلح (عيار كذا) الذي يبين قلة المواد المضافة أو كثرتها.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن النقدين ليس فيهما وقص في الزكاة، فكل ما زاد فهو بحسابه، قليلاً كان الزائد أو كثيراً.

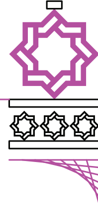
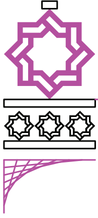
❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على اشتراط الحول لوجوب الزكاة، وهو أن يمر على المال في ملك صاحبه اثنا عشر شهراً، وهذا خاص ببهيمة الأنعام والنقود والسلع التجارية، أما الزروع والثمار، وكذا العسل ـ على القول بأن فيه زكاة ـ فلا يشترط لها حول.

والحكمة من اشتراط الحول، هو أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، والحول مظنة النماء في الماشية، وعروض التجارة، والأثمان، فيكون إخراج الزكاة من الربح؛ لأنه أيسر وأسهل؛ ولأن الزكاة وجبت مواساة.

أما الزروع والثمار، فلا يشترط لها الحول؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] فأثبت الوجوب وقت حصولها؛ لأن الحبوب والثمار نماء في نفسها، تؤخذ الزكاة عند وجودها، ثم لا تجب ثانية؛ لأنها تبدأ في النقص لا في النماء، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: «فقه الزكاة» (١/ ٢٦٠)، «الموسوعة الفقهية» (٢١/ ٢٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٩٧)، «أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة» ص(٧٧، ١٣٤).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» ص(٢٦٣)، «الجُمل في زكاة العُمل» ص(٢٧ ـ ٢٨)، «الزكاة» ص(٩١)، للدكتور: عبد الله الطيار.

ما جاء في أن الماشية التي أعدت للعمل لا زكاة فيها

١٠/٦٠٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضاً.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة السائمة» (١٥٧٢) والدارقطني (٢/١٠٣) من طريق زهير، ثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**».

وهذا الحديث سنده حسن، لما تقدم في الكلام على عاصم بن ضمرة، وأن حديثه من قبيل الحسن.

وأبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة، وزهير بن معاوية سمع منه بعد الاختلاط، كما قال أبو زرعة(١).

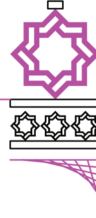
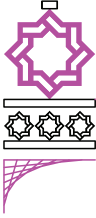
واللفظ المذكور ليس من حديث علي رضي الله عنه، وإنما هو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) من طريق سوار بن مصعب، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، به مرفوعاً. وإسناده ضعيف، سوار بن مصعب: متروك، وليث: ضعيف.

(١) «الكواكب النيرات» ص(٣٥٠).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن البقر العوامل التي تستعمل في حرث الزرع أو سقيه ليس فيها زكاة؛ لأنها آلة عمل، وليست من الأموال النامية حتى تجب فيها الزكاة.

ويدخل في ذلك ما تقدم من آلات النجارة، والحدادة، وآلات المطابع، والمغاسل، ونحو ذلك مما أعد للاستفادة من ريعه وإنتاجه، والله تعالى أعلم.



ما جاء في زكاة مال اليتيم

١١/٦٠٩ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مَالٌ، فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلهُ الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

١٢/٦١٠ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في زكاة مال اليتيم» (٦٤١)، والدارقطني (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) من طريق المثنى بن الصبَّاح، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به مرفوعاً.

وحديث عمرو بن شعيب من قبيل الحسن، كما تقدم، لكن في هذا الإسناد المثنى بن الصباح اليماني. قال عنه الترمذي: (يُضَعَّفُ في الحديث) وقد ضعَّفه الأكثرون. وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: (لا يساوي حديثه شيئاً، مضطرب الحديث)[(١)].

وأما المرسل فقد أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٥ ترتيب مسنده) من طريق ابن جريج، عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابتغوا في مال اليتيم ـ أو في مال اليتامى ـ لا تذهبها ـ أو لا تستأصلها ـ الصدقة**».

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٢).

وهذا سند ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعنه، وأما يوسف بن ماهك فهو تابعي، ثقة، كما في «التقريب» لكنه مع ضعفه تعضده العمومات، وتقويه الشواهد وأقوال الصحابة رضي الله عنهم.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على مشروعية تنمية مال اليتيم بالتجارة وغيرها مما يظن الولي أنه يحقق له ربحاً وفائدة وزيادة في ماله.

والحديث وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح؛ فإن هذا من الإصلاح المأمور به لليتيم. قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

قال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي رحمه الله: (وفيه الأمر بإصلاح مال اليتيم؛ لأن تمامَ إيتائه ماله حِفْظُهُ، والقيامُ بما يصلحه وينميه، وعدم تعريضه للمخاوف والأخطار)[(١)].

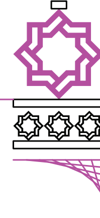
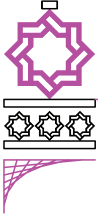
وقال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال الشيخ عبد الرحمٰن بن سعدي: (وفي هذا دلالة على أن اليتيم قبل بلوغ الأشُد محجور عليه، وأن وليه يتصرف في ماله بالأحظ، وأن هذا الحجر ينتهي ببلوغ الأشُد)[(٢)].

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً، وهذا قول الجمهور، ويدل على ذلك ـ أيضاً ـ عموم الأدلة في وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقد صح عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وجوب الزكاة في مال اليتيم، كما يؤيد ذلك المعنى المقصود من شرعية الزكاة، وهو سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال، ومال اليتيم قابل لذلك، وعلى هذا فالمخاطب بإخراجها هو وليه، والله تعالى أعلم.



---

(١) «تفسير ابن سعدي» ص(١٦٣).
(٢) المصدر السابق ص(٢٨٠).

استحباب الدعاء للمزكِّي

١٣/٦١١ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة»، ومسلم (١٠٧٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صلِّ على آل فلان**» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**».

❍ الوجه الثاني: الحديث دليل على مشروعية الدعاء لمن أخرج زكاة ماله بصلاة الله تعالى عليه، فيقال: اللهم صلِّ على آل أبي فلان، اللهم بارك لهم فيما أعطيتهم، اللهم أعنهم به على طاعتك، ونحو ذلك من الدعوات الطيبة، وليس في ذلك شيء محدود، وهذا يدل عليه صنيع البخاري في ترجمته السابقة عندما عطف الدعاء على الصلاة، وفائدة هذا الدعاء له تسكين نفسه ليهون عليه بذل المال المحبوب إليها، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقد امتثل النبي ﷺ أمر ربه أن يصلي على من زكَّى ماله عند دفعه الزكاة، فكان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «**اللهم صلِّ عليهم**» أي: اثن عليهم في الملأ الأعلى.

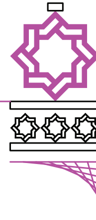
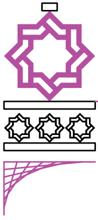
والمراد بقوله: «**اللهم صلِّ على آل أبي أوفى**»، هو اللهم صل على أبي أوفى نفسه، فقد ذكر الطحاوي أن العرب تجعل آل الرجلِ الرجلَ نفسه، ثم احتج بهذا الحديث[١].

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء، والجمهور على أن ذلك مكروه؛ لأن الصلاة شعار للأنبياء إذا ذكروا، فلا يلحق بهم غيرهم، وحملوا ما ورد في ذلك من الكتاب كقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ﴾ ومن السنة كحديث الباب على الدعاء لهم، ولهذا لم تثبت الصلاة على آل أبي أوفى شعاراً لهم. قال ابن كثير: (وهذا مسلك حسن)[٢]. والله تعالى أعلم.



(١) «شرح معاني الآثار» (٨/ ٦١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٤٦٧).

حكم تعجيل الزكاة

١٤/٦١٢ ـ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّ الْعَبَّاسَ ﵁ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في تعجيل الزكاة» (٦٧٨)، والحاكم (٣/ ٣٣٢) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حُجَيَّة[١] بن عدي، عن علي ﵁، به مرفوعاً.

وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

وقد روى الحديث ـ أيضاً ـ أبو داود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وأحمد (٢/ ١٩٢) بهذا الإسناد.

والحديث حسَّنه البغوي[٢]، والشيخ أحمد شاكر[٣]، والألباني[٤]. وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: (هو حديث جيد لا بأس بإسناده). مع أن في إسناده حُجَيَّةَ بن عدي الكندي، قال فيه أبو حاتم: (شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول)[٥]، وقريب منه قول ابن معين[٦]. وقال العجلي: (تابعي

---

(١) بوزن (عُلية).
(٢) «شرح السنة» (١٥٧٧).
(٣) في تعليقه على «المسند» (٨٢٢).
(٤) «الإرواء» (٣/ ٣٤٦).
(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١٤).
(٦) «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» رقم (٣٥٨).

ثقة)[١]. وذكره ابن حبان في «الثقات»[٢]. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق يخطئ).

ثم إن الحديث في إسناده اختلاف على الحكم بن عتيبة، كما ذكر الدارقطني، ومن بعده البيهقي، قال أبو داود: روى هذا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحكم، عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح، وكذا رجح المرسل الدارقطني[٣] والبيهقي[٤].

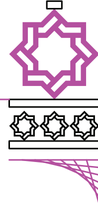
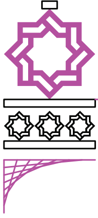
○ **الوجه الثاني:** يستدل الفقهاء بهذا الحديث على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وهذا قول أكثر العلماء، وقيده الفقهاء بما إذا كان هناك مصلحة تقتضي التعجيل؛ كأن يوجد مجاعة أو يوجد حاجة تنزل بالناس.

والتعجيل إحسان ومعروف من المعجِّل، فهو جدير بأن يكون عمله جائزاً ومقبولاً، لما فيه من طيب النفس في تقديم المال قبل وجوبه، وما فيه من الجود والكرم ومراعاة المصالح التي تعم المسلمين، فهذا شيء جيد، وصاحبه مشكور على عمله.

وشرط التعجيل أن يكون بعد وجود النصاب؛ لأنه سبب الوجوب، فإن عجلها قبل وجود النصاب لم يصح؛ لأن السبب هو الموجب للزكاة، وهو لم يوجد. وأما تقديمها قبل الحول، فهو من تقديم العبادة على شرط وجوبها، وهو جائز، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب، وهي أنه لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها على شرطها، وذكر من فروعها؛ هذه المسألة[٥]، والله تعالى أعلم.



(١) «تاريخ الثقات» ص(١١٠).
(٢) (٤/ ١٨٦).
(٣) «العلل» (٣/ ١٨٧).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ١١١).
(٥) «القواعد» (١/ ٢٤).

نصاب زكاة الحبوب والثمار

١٥/٦١٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦/٦١٤ ـ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ».

وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث جابر ﵁ فقد أخرجه مسلم في أول كتاب «الزكاة» (٩٨٠) من طريق ابن وهب، أخبرني عياض بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، به مرفوعاً.

وأما حديث أبي سعيد ﵁، فأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ في أول «الزكاة» (٩٧٩) (٤) من طريق محمد بن يحيى بن حَبَّان[١]، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

ولعل الحافظ ذكر حديث أبي سعيد؛ لأن فيه بيان المكيل بالأوسق، وأنه من التمر والحب، بخلاف رواية الصحيحين، فلفظها: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ**

(١) بفتح الحاء كما في «التقريب».

خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» بدون بيان للمكيل، وهذه إحدى روايات البخاري الموافقة لرواية مسلم.

والحديث أصله عند البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩) من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الورِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»**.

○ الوجه الثاني: **في شرح ألفاظهما:**

قوله: (أواق) جمع أوقية، وهي أربعون درهماً بالاتفاق، ومما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم في أول «الزكاة»، وفيه: **«وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ...»**، فهذا الحديث مفسّر لهذا الحديث.

قوله: (من الورق) بفتح الواو وكسر الراء، ويجوز إسكان الراء مع فتح الواو وكسرها، قال الأكثرون من أهل اللغة: هي الدراهم المضروبة، وقال بعضهم: هي الفضة كانت مضروبة كالدراهم أو لا[1].

قوله: (صدقة) أي: زكاة، والصدقة إذا أطلقت في القرآن أو السنة فالمراد بها صدقة الفرض، كما تقدم أول «الزكاة».

قوله: (ذود من الإبل) الذود: اسم لا واحد له من لفظه، وهو من الواحد إلى العشر من الإبل، والمعنى: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، بدليل ما تقدم في حديث أنس أول «الزكاة».

قوله: (أوسق) جمع وَسْق ـ بفتح الواو وإسكان السين ـ ويجوز كسر الواو[2]، وجمعه حينئذٍ على أوساق، كما في الرواية الأخرى؛ كحمل وأحمال، والوسق: الحِمْلُ من الحب والتمر. وقدره ستون صاعاً بصاع

---

(١) انظر: «الأموال» لأبي عبيد ص(٤٤٩)، «الصحاح» (٤/ ١٥٦٤)، «اللسان» (١٠/ ٣٧٥).
(٢) انظر: «الدر النقي» (٢/ ٣٣٥).

النبي ﷺ بالاتفاق، كما ذكره علماء اللغة والشرع، وقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن السعدي أن الصاع حرر تحريراً تاماً، وهو ثمانون ريالاً فرنسياً[(١)]، وقد قمت بنفسي بوزن الريال الفرنسي عند باعة الذهب، فكان وزنه (٢٨) جراماً، والصاع أربعة أمداد إجماعاً، فيكون المدُّ = ٢٠ × ٢٨ = ٦٥٠ جراماً، ويكون الصاع بالجرامات (٥٦٠ × ٤ = ٢٢٤٠) أي: (٢,٢٥ كيلو)، ويكون نصاب الزروع والثمار (٣٠٠ × ٢,٢٥ = ٦٧٥ كيلوجرام).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة أو شيء منها، وذلك لأن الزكاة مبناها على المواساة بين الأغنياء والفقراء، فمن قصر ماله عن هذه التحديدات لم تجب عليه الزكاة؛ لأن الأقل من ذلك لا يحتمل أن تؤخذ منه الزكاة، فنصاب الفضة مائتا درهم، وفيها ربع العشر ـ كما تقدم ـ، ونصاب الإبل خمس وفيها شاة ـ كما مضى ـ، ونصاب الحبوب والثمار: خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، وتساوي بالكيلو (٦٧٥) كيلوجرام على ما تقدم، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ مقدار الواجب في الحبوب والثمار.

وإنما اشترط النصاب في الحبوب والثمار؛ لأن الزكاة شرعت لأجل المواساة، والقليل لا مواساة فيه.

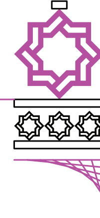
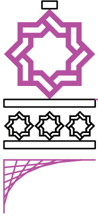
وتضم أنواع الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ كأنواع القمح مثلاً، بخلاف الأجناس فلا يضم جنس إلى آخر؛ كالشعير والحنطة، وتضم أنواع الثمار إلى بعضها؛ كالسكري مع الشقراء ـ مثلاً ـ في تكميل النصاب.

وتجب الزكاة في النخيل الموجود في الأحواش أو المستراحات ونحو ذلك، بشرط أن يبلغ نصاباً، والله تعالى أعلم.



---

(١) «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية» ص(١٠٣).

مقدار زكاة الحبوب والثمار

١٧/٦١٥ ـ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: «أَو كَانَ بَعْلاً: الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَو النَّضْحِ: نِصْفُ الْعُشْرِ».

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» (١٤٨٣) من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

وعند أبي داود (١٥٩٦): **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً الْعُشْر، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».**

ولعل الحافظ أورد هذا اللفظ؛ لأن فيه زيادة بيان على ما في لفظ البخاري.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (فيما سقت السماء العشر) ما: اسم موصول يفيد العموم في القليل والكثير، وقد دخله التخصيص ـ كما سيأتي ـ، والجار والمجرور خبر مقدم، وقوله: (العشر) مبتدأ مؤخر، والسماء: المطر، من باب المجاز المرسل تسمية للحالّ باسم المحل؛ لأنه ينزل منها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

قوله: **(والعيون)** جمع عين، وهي الينابيع التي تنبع من الأرض أو من سفوح الجبال.

قوله: **(أو كان عثريّاً)** العثري: بفتح المهملة والمثلثة، هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي؛ كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه.

قوله: **(بالنضح)** بفتح النون وسكون الضاد، مصدر نَضَحَ البعيرُ الماءَ: حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح، والأنثى ناضحة، سمي ناضحاً؛ لأنه ينضح العطش؛ أي: يبله بالماء الذي يحمله، هذا أصله، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء، ومنه قول جابر ﵁: (كنا مع النبي ﷺ في سفر فتخلف ناضحي..) أي: بعيري[1]، وحديث: «**أَطْعِمْهُ نَاضِحَكَ**»، أي: بعيرك، فالمراد بالنضح هنا: سقي الزرع بالماء الذي ينضحه الناضح، ويدخل في ذلك السقي بالآلات الحديثة المعروفة.

قوله: **(أو كان بَعْلاً)** اسم كان يعود على السياق، أي: أو كان المَسْقِيُّ بعلاً، والبعل: بفتح فسكون، هو الشجر أو الزرع الذي ينبت بماء السماء من غير سقي، وهو مقارب لمعنى العثري ومرادف له.

قوله: **(السواني)** جمع سانية، يقال: سَنَت الناقة تسنو: سقت الزرع، وهي سانية، وهي الدابة من الإبل أو البقر أو الحمير ذاهبة وآيبة تُخرج الماء من البئر بالغَرْبِ وأدواته.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي سقيت بلا مؤنة وإنما سقتها الأمطار، أو العيون الجارية، أو البعل الشارب بعروقه، أن فيها العشر، وذلك لأن الثمرة حصلت بلا كلفة ولا مؤنة؛ لأن أصل الكلفة سقي الماء.

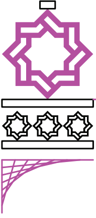
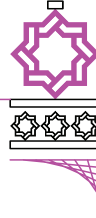
وظاهر **قوله**: **(فيما سقت السماء العشر)** أن العشر واجب في كل ما سقته السماء قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن (ما) من صيغ العموم ـ كما تقدم ـ، لكنه

(١) رواه مسلم (٧١٥) (١١٢).

خُصَّ بحديث أبي سعيد المتقدم: «**لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن الواجب في الحبوب والثمار التي تُسقى بكلفة ومؤنة كالنواضح والآلات الحديثة التي ترفع الماء من باطن الأرض إلى ظاهرها بالكهرباء أو غيرها من وسائل الوقود، أن فيها نصف العشر؛ لأنها تحتاج إلى مؤنة، فتحتاج إلى كهرباء وصيانة، وتحتاج زيوت وأدوات، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.



ما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار

١٨/٦١٦ ـ عَنْ أَبِي مُوسىٰ الأَشْعَرِيِّ، ومُعَاذٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هٰذِهِ الأَصْنَافِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

١٩/٦١٧ ـ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا القِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَانُ، وَالقَصَبُ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَإِسْنَادُهُ ضعِيفٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي موسى رضي الله عنه فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٨)، والحاكم (٤/ ٤٠١)، والبيهقي (٤/ ١٢٥) من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم: «**لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة...**» الحديث.

قال الحاكم: (إسناده صحيح)، وسكت عنه الذهبي، وقال البيهقي: (رواته ثقات، وهو متصل).

وأما حديث معاذ رضي الله عنه فقد أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٧) من طريق عبد الله بن نافع الصائغ، حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله، عن عمه موسى بن طلحة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، وأما القِثَّاءُ والبطيخ والرمان والقصب والخُضَرُ فعفو، عفا عنه رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث إسناده ضعيف ـ كما قال الحافظ ـ بل ضعيف جداً، فيه عبد الله بن نافع، وهو متكلم فيه، قال عنه أحمد: (لم يكن صاحب حديث، كان ضعيفاً فيه)، وقال أبو حاتم: (ليس بالحافظ، هو لين في حفظه، وكتابه أصح)، وقال أبو زرعة والنسائي: (لا بأس به)(١).

وفيه إسحاق بن يحيى. قال عنه أحمد: (منكر الحديث)، ومرة قال: (متروك الحديث)، وقال ابن معين: (ضعيف ليس بشيء، ولا يكتب حديثه)(٢)، قال ابن عبد الهادي: (إسحاق تركه غير واحد. وعبد الله بن نافع هو الصائغ: صدوق، في حفظه شيء، وقد روى له مسلم في «صحيحه»)(٣).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (القِثَّاءُ) بكسر القاف على الأكثر، ويجوز ضمها، وتشديد الثاء المثلثة ممدوداً، واحدته قثاءة نوع من الخيار، لكنه أطول منه.

قوله: (الْبِطِّيخُ) بكسر الباء وتشديد الطاء، معروف.

قوله: (القَصَبُ) بفتح القاف والصاد المهملة، كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً، ومنه قصب السكر وقصب الذرة وغيرهما.

وقد جاء في طبعة دار الرسالة لـ«سنن الدارقطني» **(والقَضْبُ)**(٤) بالضاد المعجمة الساكنة، وكذا في بعض نسخ «البلوغ» وهو الرَّطبة من علف الدواب، وقال في «البارع»: (كل نبت اقْتُضِبَ، فأُكل طريّاً. قال تعالى: ﴿فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ٢٨﴾ [عبس: ٢٧، ٢٨])(٥).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، وهي: الحنطة والشعير ـ من الحبوب ـ، والزبيب والتمر ـ من الثمار ـ، وهذا محل اتفاق في هذه الأربعة، وإنما الخلاف في غيرها.

فمن أهل العلم من رأى عدم وجوب الزكاة في غيرها، وهذا مذهب

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/٤٦).
(٢) «تهذيب التهذيب» (١/٢٢٢).
(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠).
(٤) (٢/٤٨١).
(٥) انظر: «المصباح المنير» ص(٤٧٤، ٤٩٠، ٥٠٧).

ابن عمر[(١)]، وبه قال بعض التابعين، كالحسن وابن سيرين وجماعة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو عبيد، والصنعاني[(٢)]، والشوكاني[(٣)]، والألباني[(٤)].

واستدلوا بهذا الحديث، وبأنَّ غير هذه الأربعة ليس فيه نص ولا إجماع ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسها عليها؛ ولأن الرسول ﷺ حين خصَّ هذه الأصناف الأربعة وأعرض عما سواها يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تخرج الأرض سواها، فتركه لها وإعراضه عنها دليل على أنه لا زكاة فيها.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في غير هذه الأربعة، وهذا مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، لكنهم يختلفون في العلة.

فقالت المالكية والشافعية: كل ما يُقتات ويدخر وييبس فيه الزكاة؛ كالحنطة والشعير والذرة والأرز، وما أشبه ذلك، بخلاف الجوز واللوز والفستق والترمس، ونحوها مما يدَّخر، ولكنه ليس بقوت، فلا زكاة فيه، وكذا الفواكه مثل: التفاح والرمان والكُمَّثرى، ومثلها البصل؛ لأنها مما لا ييبس ولا يدخر[(٥)].

وقالت الحنابلة: تجب الزكاة في كل ما يكال ويبقى وييبس من الحبوب والثمار مما ينبته الآدميون، سواء كان قوتاً؛ كالحنطة والشعير والأرز والذرة والفول والعدس والماش والحِمِّص، أو من الأبازير كالكمون، أو حب البقول كالرشاد والحلبة والحبة السوداء، وكذا ما جمع هذه الأوصاف في الثمار كالتمر والزبيب ونحوهما، بخلاف سائر الفواكه والخضار التي تؤكل في الحال ولا تدخر ولا تكال، فهذه لا زكاة فيها إلا العنب إذا كان يتخذ منه الزبيب[(٦)].

---

(١) «الأموال» ص(٤٧٢) رقم (١٣٧٩)، وسنده صحيح، كما قال الألباني في «تمام المنة» ص(٣٧٢).
(٢) «سبل السلام» (٤/ ٤٣).
(٣) «نيل الأوطار» (٤/ ١٦١).
(٤) «تمام المنة» ص(٣٦٩).
(٥) «الموطأ» (١/ ٢٧٦)، «تفسير القرطبي» (٧/ ١٠٣)، «المجموع» (٥/ ٤٩٣).
(٦) «المغني» (٤/ ١٥٥).

واستدلوا بحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، فدل الحديث على انتفاء الزكاة عما لا توسيق فيه، أي: لا كيل.

والقول الثالث: أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض مما يزرعه الآدمي. وهذا قول أبي حنيفة وداود الظاهري وابن حزم(١).

واستدلوا بالعمومات؛ كقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر...**».

والقول بأن الزكاة تجب في كل ما يُكال ويُدَّخَر قوي، لأمرين:

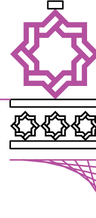
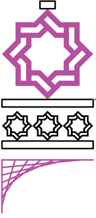
الأول: أن قوله: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة**» يشمل الحبوب التي توسق، أي: تكال.

الثاني: أن القول بالعموم لا يخلو من المشقة، فإن الخضروات حاصلات عاجلة، ومنافعها حاضرة، فلا زكاة فيها؛ لأنها ليست محل مواساة، بخلاف ما يكال ويدَّخر؛ فإن النعمة به أبلغ وأكثر، ثم الخضروات ليست من الغذاء الضروري، وإنما هي للتَنَعُّم والتَفَكُّه، وهذا هو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج؛ هو الادخار، لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة(٢)، والله تعالى أعلم.



(١) «الهداية» (١/ ١٠٩)، «المحلى» (٥/ ٢١٢ ـ ٢١٣).
(٢) «الاختيارات» ص(١٠٠).

ما جاء في خرص الثمار
وما يترك لأرباب الأموال

٢٠/٦١٨ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

٢١/٦١٩ ـ وعَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيباً». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو سهل بن أبي حثمة ـ بفتح الحاء وإسكان الثاء المثلثة ـ اختلف في اسم أبيه فقيل: عبد الله بن ساعدة، وقيل: عامر بن ساعدة الأنصاري الأوسي، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وكانت سِنُّهُ عند وفاة النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان، لكنه حفظ عنه، فروى وأتقن، سكن الكوفة، ومات في المدينة رضي الله عنه(١).

الراوي الثاني: هو عتاب ـ بتشديد التاء ـ بن أَسِيد ـ بفتح الهمزة وكسر السين ـ ابن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة عام الفتح حين خروجه إلى حنين، فأقام للناس الحجة تلك السنة، وهي سنة ثمان، وقُبِضَ النبي ﷺ وهو عامل عليها، وأقره أبو بكر رضي الله عنه عليها إلى أن مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت

(١) «الاستيعاب» (٤/ ٢٧٢)، «الإصابة» (٤/ ٢٧١).

أبي بكر رضي الله عنه، كان من سادات قريش، صالحاً، خيّراً، فاضلاً رضي الله عنه[(١)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث سهل بن أبي حثمة، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في الخرص» (١٦٠٥)، والنسائي (٥/ ٤٢)، والترمذي (٦٤٣)، وأحمد (٢٤/ ٤٥٨)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والحاكم (١/ ٤٠٢) من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمٰن، عن عبد الرحمٰن بن مسعود قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا قال: أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا أو تَجِدُوا الثلث، فدعوا الربع**» هذا لفظ أبي داود. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد).

وهذا فيه نظر؛ لأن في إسناده عبد الرحمٰن بن مسعود بن نيار، قال عنه ابن القطان: (لا يعرف حاله)[(٢)]، وقال الذهبي: (لا يعرف، وقد وثّقه ابن حبان على قاعدته)[(٣)]، وقال عنه الحافظ: (مقبول). وخبيب بن عبد الرحمٰن، هو ابن خبيب بن يساف، ثقة.

والحديث له شواهد، ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في خرص النبي ﷺ حديقة المرأة في طريقهم إلى تبوك[(٤)].

ومنها بعثه ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر ليخرص على اليهود نخيلهم، كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)]، وحديث عائشة رضي الله عنها[(٦)].

وأما حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «في خرص العنب» (١٦٠٣ ـ ١٦٠٤)، والنسائي (٧/ ١٠٩)، والترمذي (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن عتاب بن أسيد رضي الله عنه، قال: . . . وذكر الحديث.

وهذا سند منقطع ـ كما قال الحافظ ـ، قال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً). والحديث مداره على سعيد بن المسيّب، عن عتاب،

(١) «الاستيعاب» (٨/ ٣)، «الإصابة» (٦/ ٣٧٢).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥).
(٣) «الميزان» (٢/ ٥٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (١٤٨١)، ومسلم (١٣٩٢).
(٥) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٠).
(٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٦).

ووجه انقطاعه أن مولد سعيد رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وقد تقدم أن عتاب بن أسيد مات سنة ثلاث عشرة، يوم مات أبو بكر رضي الله عنه.

وعزو الحديث إلى الخمسة، ومنهم: أحمد، وَهْم من الحافظ رحمه الله؛ فإنه ليس في «المسند»، وليس لعتاب مسند ضمن «مسند الإمام أحمد» المطبوع. وقد رجعت إلى كتاب ابن عساكر «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» فلم أر مسند عتاب فيه، والله أعلم.

❍ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (إذا خرصتم) أي: قدرتم وحزرتم، والخطاب للسعاة على شؤون الزكاة.

قوله: (فخذوا) بالخاء والذال المعجمتين، من الأخذ؛ أي: خذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة.

وفي بعض نسخ أبي داود: فجذوا، بالجيم والذال المعجمة، وهو أمر من الجذِّ والقطع، والخطاب لأرباب النخل؛ أي: إذا قدر العامل الثمار، وعرفتم حق الفقراء، فاقطعوا ما شئتم، وهو أمر إباحة.

وفي حاشية السنن: فجدوا، بالجيم والدال المهملة، وفي بعضها: فحذوا، بالحاء المهملة ثم الذال المعجمة[1] والأول أقرب، لاتحاد الضمائر.

قوله: (ودعوا الثلث...) أي: اتركوا ثلث الزكاة أو ربعها؛ ليتصدق به رب المال بنفسه على أقاربه وجيرانه، وخذوا أنتم أيها السعاة ثلثيها أو ثلاثة أرباعها، وقيل: اتركوا ثلث الثمرة أو ربعها، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفة بأرب الأموال.

❍ **الوجه الرابع** الحديث دليل على مشروعية خرص الثمار، كالنخل والعنب، وذلك إذا بدأ صلاح الثمار، فيأتي الخارص ويقدر ما على النخل من الرطب تمراً، وما على شجر العنب زبيباً، فيطوف بالنخل، ويرى جميع ثمرتها، ثم يقول: خرصها كذا وكذا رطباً، ويجيء كذا وكذا يابساً، وكذا العنب. فيقدر بذلك من غير وزن ولا كيل، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفَّت الثمار أُخذت منها الزكاة التي سبق تقديرها بالخرص. والعمل بالخرصِ ثابت، وليس هو ظنّاً وتخميناً؛ بل

(١) انظر: «عون المعبود» (٤/ ٤٩٣)، «بذل المجهود» (٨/ ١١٥).

هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار من العارفين الثقات، ويكفي خارص واحد.

وإدراك الثمر بالخرص نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين؛ وإن كان بعضها أحصر من بعض. وإن تُركوا بلا خرص صح ذلك، لكن الخرص فيه فائدة عظيمة، وهي التوسعة على أهله بحيث يتصرفون، فيبيعون، ويتصدقون، ويهدون؛ لأنهم عرفوا ما فيه من الزكاة؛ لأنه لو مُنع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتها في الصلاح، لأضرَّ ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيه لأخلَّ ذلك بحق الفقراء، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال جاءت مشروعية الخرص.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أنه يشرع ترك ثلث الثمرة أو ربعها للمالك، فلا يؤخذ عليه زكاة، رأفةً بأرباب الأموال، وتوسعة عليهم؛ لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم، وأهلهم وأصدقاءهم، وسُؤَّالهم، ويكون في الثمرة الساقطة، وينتابها الطير، ويأكل منه المارة، فلو استوفى العامل الكل منهم أضرَّ بهم.

وقيل: بعد الخرص يترك الثلث، أو الربع من العشر، أو نصف العشر لأهل المال، ليتولوا توزيعه بأنفسهم على الفقراء المستحقين، قال الطيبي: (قوله: «**إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث**»؛ أي: عينوا مقدار الزكاة، فخذوا الثلثين منه، واتركوا الثلث لربِّ المال حتى يتصدق به)[(١)].

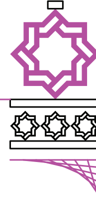
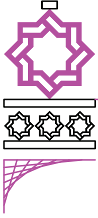
وتخيير الخارص بين الثلث والربع راجع إلى نظر الخارص واجتهاده في تحقيق المصلحة على حسب كثرة الثمرة وقلَّتها، وعلى حسب حال أهلها وسخائهم، وكثرتهم وكثرة أضيافهم وأتباعهم، أو نحو ذلك.

وقد صحَّ عن عمر ﵁ أنه بعث سهل بن أبي حتمة على خرص التمر، وقال: «إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون)»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح الطيبي على المشكاة» (٤/ ٣٧ ـ ٣٨)، وانظر: «عون المعبود» (٤/ ٤٩٤)، «فقه الزكاة» (١/ ٣٨٦).

(٢) رواه الحاكم (١/ ٤٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٢٤)، وانظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢٠٦).

حكم زكاة الحلي

٢٢/٦٢٠ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هٰذَا؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟»، فَأَلْقَتْهُمَا. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

٢٣/٦٢١ ـ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

٢٤/٦٢٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحاً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟ فقَالَ: «إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليها من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث عمرو بن شعيب فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي» (١٥٦٣)، والنسائي (٥/٣٨) من طريق خالد بن الحارث، حدثنا حسين ـ وهو المعلِّم ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، به.

وأخرجه الترمذي (٦٣٧) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقد ضعف الترمذي هذا الإسناد؛ لأنه من رواية ابن لهيعة، وذكر أنه جاء من رواية المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به، وهذا

أخرجه عبد الرزاق[١]. والمثنى بن الصباح ضعيف، كما تقدم. وظاهر صنيع الترمذي أنه لم يتعرض لرواية حسين المعلم، ولذا قال بعد ذكرها: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء). ولعله ـ كما قال المنذري ـ قصد الطريقين، اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود من رواية حسين المعلم لا مقال فيه، ولا ينزل عن درجة الحسن، إلا أن النسائي أعلَّه بالإرسال، فقد رواه في «السنن الصغرى» (٥/ ٣٨) من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً قال: حدّثني عمرو بن شعيب قال: جاءت امرأة.. فذكره مرسلاً. قال في «الكبرى» (٣/ ٢٧ ـ ٢٨): (خالد بن الحارث أثبت عندنا من المعتمر، وحديث المعتمر أولى بالصواب) والجملة الثانية غير مثبتة في «الصغرى».

وقد صحَّح الحديث جمع من أهل العلم، منهم: أبو الحسن بن القطان[٢]، وابن الملقن[٣]، والصنعاني[٤]، وأحمد شاكر[٥]، وحسَّن إسناده النووي[٦]، والألباني[٧].

أما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والحاكم (١/ ٣٨٩) من طريق يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فرأى فيَّ فتخات من ورق، فقال: «**مَا هَذا يَا عَائِشَةُ؟**»، فقالت: صنعتهن أتزيَّن لك فيهن يا رسول الله، فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. قال: «**هي حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**».

وهذا الحديث صحَّحه الحاكم، وسكت عنه الذهبي، ورجاله ثقات غير يحيى بن أيوب الغافقي، فهو متكلم فيه، ولا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

---

(١) «المصنَّف» (٧٠٦٥).
(٢) «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٣٦٦).
(٣) «المرقاة» للقارئ (٢/ ٤٣٩).
(٤) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).
(٥) «تحقيق المسند» (١٠/ ١٥٠).
(٦) «المجموع» (٥/ ٤٩٠).
(٧) «آداب الزفاف» ص(٢٥٦).

وقد نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال: (هو على شرط مسلم)[١]. وقال في «التلخيص»: (إسناده على شرط الصحيح)[٢]. وقال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن)[٣]، لكنه معلول بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها لهن الحلي فلا تزكيه[٤]، هكذا أعلَّه البيهقي، وابن عبد البر[٥].

والحافظ قد عزا الحديث إلى الحاكم مع أنه عند أبي داود، كما تقدم، إلا إن كان مراده بيان تصحيح الحاكم، لكن هذا لا يمنع من عزوه لأبي داود.

وأما حديث أم سلمة رضي الله عنها فقد أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (٢/ ١٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩٠) من طريق عتاب بن بشير، عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها، وهذا لفظ الدارقطني والحاكم، ولفظ أبي داود: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**».

والحديث قَوَّىٰ إسناده جماعة، منهم: ابن دقيق العيد، وصحَّحه ابن القطان، وحسَّنه النووي. وفيه: عتاب بن بشير، متكلَّم فيه، قال في «التقريب»: (صدوق يخطئ). وفيه: ثابت بن عجلان. تفرَّد به ـ كما قال البيهقي والذهبي ـ، وهو متكلَّم فيه ـ أيضاً ـ، ثم إنه منقطع بين عطاء، وهو ابن أبي رباح، وأم سلمة، فإنه لم يسمع منها، كما نص على ذلك ابن المديني[٦]، ونقله عنه ابن أبي حاتم[٧]، لكنه صحيح بما له من شواهد، ومنها ما تقدم.

○ الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:

قوله: (**مَسَكَتَان**) بفتح الميم والسين المهملة، تثنية مَسَكَةَ ـ بفتح الميم والسين المهملة ـ: وهي السوار من الذهب والخلاخيل.

(١) «الدراية» (١/ ٢٥٩).
(٢) (٢/ ١٨٩).
(٣) «المجموع» (٥/ ٩٤٠).
(٤) رواه مالك (١/ ٢٥٠)، وعبد الرزاق (٤/ ٨٣)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥٤) وسنده صحيح.
(٥) انظر: «معرفة السنن» (٦/ ١٤٤)، «الاستذكار» (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).
(٦) «العلل» ص(٦٦).
(٧) «المراسيل» ص(١٥٥).

قوله: **(فَتَخَات)** هذا لفظ أبي داود، وهي بالفتح جمع فَتْخَة بسكون التاء وفتحها، وهي الخواتم. والورِق: الفضة، كما تقدم، وعند الحاكم: (سِخَاباً من ورق) والسِّخَابُ ككتاب: خيط ينضم فيه خرز ويلبس الجواري.

قوله: **(أوضاح)** جمع وَضَح ـ بفتحتين ـ نوع من حلي الفضة، سمي بذلك لبياضه، ولكنه هنا مستعمل فيما عُمل من الذهب.

○ **الوجه الثالث:** استدل بهذه الأحاديث مَن قال بوجوب الزكاة في الحلي إذا كان معدّاً للاستعمال أو العارية، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وداود[(١)]، وابن حزم[(٢)]، وجماعة من المتأخرين، منهم: الصنعاني[(٣)]، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين[(٤)]. وهو ظاهر اختيار الحافظ، حيث اقتصر على أدلة هذا القول.

ومن أدلتهم ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ...**»[(٥)].

قالوا: فدلَّت الآية والحديث على وجوب زكاة الحلي، لعمومهما لجميع أنواع الذهب والفضة، ومن ادَّعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل، وقالوا: إن المراد بالكنز في الآية ما لم تؤدَّ زكاته، كما روي ذلك عن ابن عمر وغيره[(٦)].

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن الحلي المعد للاستعمال ليس فيه

(١) «الاختيار» (١/ ١١٠)، «معالم السنن» (٢/ ١٧٦).
(٢) ابن حزم لا يستدل بهذه الأحاديث، بل أنكر على مَن يحتج بها، وإنما احتج بالعمومات. انظر: «المحلى» (٦/ ٩٢).
(٣) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣).
(٤) رسالة «وجوب زكاة الحلي» ضمن «الفتاوى» (١٨/ ١٥٧).
(٥) تقدم تخريجه أول «الزكاة».
(٦) «أحكام القرآن» للجصاص (٤/ ٣٠٢).

زكاة، ومنهم: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ثابت عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وأنس، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأختها أسماء، وأسماء بنت عميس ﭫ[(١)]، ولم يثبت لهم مخالف إلا ما روي عن عبد الله بن مسعود ﭬ في قول آخر له، لكن قال الحافظ: إسناده ضعيف جدّاً[(٢)].

واختار هذا القول ابن خزيمة[(٣)]، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]، وتلميذه ابن القيم[(٥)]، واختاره من المتأخرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب[(٦)]، والشوكاني[(٧)]، والشيخ محمد بن إبراهيم[(٨)]، والشيخ عبد الله بن حميد[(٩)]، وآخرون.

وألَّف عدد من المعاصرين رسائل نصروا فيها القول بأن الحُلي المعد للاستعمال لا زكاة فيه، وهي رسائل مطبوعة.

واستدلوا بما يلي:

١ ـ حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**». أخرجه البيهقي[(١٠)] والديلمي[(١١)]، وابن الجوزي[(١٢)]، من طريق إبراهيم بن أيوب، عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وهذا الإسناد لا بأس به، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره؛ لأن إبراهيم بن أيوب، وهو الحوراني مختلف فيه، ولعل ما قيل فيه من ثناء محمول على

(١) «المجموع» (٥/ ٤٩٢)، «المدونة الكبرى» (١/ ٢١١)، «المغني» (٤/ ٣٢١).
(٢) «الدراية» (١/ ٢٥٩).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤/ ٣٤).
(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ٨).
(٥) «إعلام الموقعين» (٢/ ١٠٠ ـ ١١٠).
(٦) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب «الفقه» (١/ ٢٣٩).
(٧) «السيل الجرار» (٢/ ٢١).
(٨) «فتاوى ابن إبراهيم» (٤/ ٩٥).
(٩) «القول الجلي في زكاة الحلي» لابن بسام ص(١٦).
(١٠) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).
(١١) «فردوس الأخبار» (٣/ ٤٣٩).
(١٢) «التحقيق» (٥/ ١٤٣).

عدالته في دينه، وما قيل فيه من تضعيف محمول على ضعف حفظه وضبطه. وعافية بن أيوب، قال فيه أبو زرعة: (لا بأس به). وهو ليس بمجهول، كما قال البيهقي، ولا ثقة، خلافاً لمن توسَّع في التعبير، وقد أعلَّه البيهقي بالوقف[(١)]، فقد رواه ابن أبي شيبة موقوفاً على جابر ﵁ بإسناد صحيح على شرط مسلم[(٢)]. وهذا لا يؤثر عند من يستدل به، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث مرة، ويفتي به مرة أخرى.

لكن قد يُعَلُّ الحديث بتفرد عافية، وأنه يبعد أن يتفرد به أصحاب القرن الخامس فمن بعدهم دون المتقدمين!

٢ ـ أنه لم يرد في الحلي دليل صحيح بوجوب زكاته، والأصل براءة الذمة من الواجب حتى يثبت دليل ناقل عن ذلك، قال الحافظ ابن رجب: (وفي المسألة أحاديث من الطرفين لا يثبت منها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ..)[(٣)] ولا تكفي العمومات في زكاة الذهب والفضة؛ لأنها ليست نصّاً في المسألة لما يطرقها من تخصيص.

٣ ـ أن الزكاة فرضت في الأموال المعدة للنماء دون ما أُعد للقنية والانتفاع؛ كمركوب الإنسان وأثاث بيته، ونحو ذلك مما هو معد للاستعمال والقنية لا للتجارة والنماء ـ كما تقدم ـ والحلي داخل في ذلك، فإنه لا ينمو بل ينقص. وهذه قاعدة الزكاة فهي لا تجب إلا في الأموال النامية، فما خرج عن ذلك فلا زكاة فيه، وما ذلك إلا ليبقى الأصل وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، وهذا لا ينطبق على حلي المرأة.

وأجابوا عن أدلة القائلين بالوجوب بما يلي:

أولاً: أما الآية الكريمة، فعنها ثلاثة أجوبة:

١ ـ لا نسلم أن الآية تدل على وجوب زكاة الحلي؛ لأن منطوقها يفيد

---

(١) «المعرفة» (٦/ ١٤٤).
(٢) «المصنَّف» (٤/ ٢٧).
(٣) «أحكام الخواتم» ص(١٩٦).

تحريم اكتناز الذهب والفضة إذا لم تُؤَدَّ زكاتهما؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] ومفهومها يدل على أن غير المكنوز منهما لا يجب إنفاق شيء منه، وما أعد للبس والاستعمال كالحلي والخاتم ونحوها لا يعد كنزاً؛ لأنه خرج بالاستعمال عن حد الاكتناز.

٢ ـ أن المراد بالذهب والفضة في الآية: الدراهم والدنانير، وقد نقل ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[(١)]، وذلك لأن النقود هي التي تكنز وتنفق، أما الحلي المعتاد المستعمل فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معدّاً للإنفاق بطبيعته؛ بل هو معد للزينة.

٣ ـ سلمنا أن الآية دلَّت بعمومها على زكاة الحلي، لكن دخلها التخصيص بحديث جابر: «**ليس في الحلي زكاة**»، وعلى فرض أن الحديث فيه مقال فهو مؤيد بعمل الصحابة رضي الله عنهم وفتاواهم، كما دخلها التخصيص بالقياس ـ كما تقدم ـ فإنه من مخصصات العموم، كما في الأصول.

ثانياً: حديث أبي هريرة: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة...**» عنه ثلاثة أجوبة:

١ ـ أن الحق المطلوب تأديته مجمل، والمجمل لا يعمل به قبل بيانه، ولم يرد في السنة ما يبين نوع الحق الواجب في الحلي، وإنما البيان الوارد فيما يتعلق بالأثمان من الذهب وهي الدنانير، والفضة وهي الورِق والرقة والدراهم. وأما الحلي فهو خارج عن ذلك؛ لأن المراد به الزينة والتحلي لا الثمنية.

٢ ـ أن هذا الحديث جاء فيه ذكر الإبل والبقر والغنم، وهم لا يقولون بعمومه في ذلك وإلا لوجبت الزكاة في كل ما شمله بهيمة الأنعام من قليل أو كثير، سائمة ومعلوفة؛ لإطلاق الحديث وعدم تقييده، وعدم بيان القدر المطلوب، فقد ورد فيه لفظ: «**لا يؤدي حقها**» في الذهب والفضة والإبل... إلخ.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٨٣)، «الدر المنثور» (٧/ ٣٣٣).

ثم قال في بيان حق الإبل والبقر والغنم: «**إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحتها، وحلبها على الماء، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله**»، فهذا يدل على أن الحق أعمُّ من الصدقة المفروضة شرعاً، وهو تقديم نوع من أنواع الانتفاع، والأولى أن يكون معنى الحق واحداً في الذهب والفضة، وفي الإبل والبقر والغنم، أما التفريق فلا دليل عليه. ولا ريب أن إعارة الحلي فيها نفع كبير للفقراء والمحاويج، بل نفع إعارته قد يفوق نفع دفع جزء منه.

٣ ـ أن الحديث على فرض شموله لزكاة الحلي فقد دخله التخصيص بما خُصَّتْ به الآية، كما تقدم.

أما الأحاديث الثلاثة، وهي أحاديث البلوغ فقد تكلم العلماء في صحَّتها بناءً على ما تقدَّم من الكلام في رواتها، فمنهم من ضعَّفها؛ كالشافعي والترمذي وابن العربي وابن حزم وابن الجوزي وآخرين(١). وقالوا: هذه الأحاديث لا تقوم بها حجة، ولا يصح في هذا الباب شيء. ومنهم من صحَّحها، وعلى ذلك فتكون عدم دلالتها على وجوب زكاة الحلي متجهاً إلى متنها لا إلى سندها، وذلك كما يلي:

١ ـ أن ما ذكر من المسكتين وهما السواران والفتخات والأوضاح لا يبلغ النصاب ولا يقاربه، فقد تقدم أن النصاب من عيار (٢١) ـ مثلاً ـ (٧٠ × ٢٤ ٢١ = ٨٠ غراماً)، ولهذا روى أبو داود عن سفيان الثوري في حديث الفتخات، أنه سئل: كيف تزكي المرأة الخاتم وهو لم يبلغ النصاب؟ فقال: تضمه إلى غيره.

٢ ـ أن هذه الأحاديث فيها إجمال فلم يبين فيها مقدار الزكاة المأمور بأدائها، ولم يذكر فيها اشتراط النصاب ولا حولان الحول؛ بل ظاهر حديث عائشة أن اتخاذها للفتخات كان قريباً من رؤية النبي ﷺ فلم يحل عليها الحول.

(١) «المجموع» (٥/ ٤٩٠)، «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩١٨)، «المحلى» (٦/ ٩٧)، «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٢٥).

٣ ـ في حديث عمرو بن شعيب غرابة ونكارة في قوله: (فألقتهما) ولا يصح أن المال المزكى يدفع بكامله، والنبي ﷺ نهى معاذاً رضي الله عنه عن أخذ كرائم الأموال.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أن الحلي ليس فيه زكاة مفروضة لأمرين:

١ ـ أنه قد انعقد الإجماع على أن الشرع قد عفا عن زكاة المنازل السكنية وأثاثها وعبيد الخدمة والبقر والإبل العوامل، ومثلها سيارات الاستعمال ونحوها، والحلي داخل في ذلك، فيكون ملحقاً بثياب المرأة وأدوات زينتها، وملحق بالأواني التي تستعمل للطبخ والشرب وما أشبه ذلك لو كانت ثمينة، فالحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

٢ ـ أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عامّاً تنقله الأمة، ولو كانت زكاة الحلي واجبة ما اقتصر الرسول ﷺ على أن يقول ذلك لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، بل يكون حكمه حكم بقية الأموال الزكوية التي بينها لأمته، وبعث عماله لقبضها بعد بيان أنصبتها، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، ومع ذلك لم يرد له ذكر في كتب الصدقات.

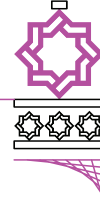
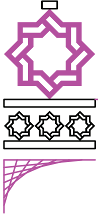
وقد أفتى عدد من الأئمة على أن زكاة الحلي عاريته، منهم الإمام أحمد[(١)]، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال: (خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: ليس في الحلي زكاة، ويقولون: زكاته عاريته)[(٢)]، والله تعالى أعلم.



---

(١) «مسائل ابنه عبد الله» ص(١٦٤)، «مسائل أبي داود» ص(٧٨)، «مسائل ابن هانئ» ص(١/ ١١٣).

(٢) «المغني» (٤/ ٢٢١)، وانظر: «امتنان العلي بعدم زكاة الحلي» للشيخ: فريح بن صالح البهلال، «فقه زكاة الحلي» للدكتور: إبراهيم بن محمد الصبيحي.

زكاة عروض التجارة

٢٥/٦٢٣ ـ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟» (١٥٦٢) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: (أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا...) الحديث.

وهذا سند ضعيف، انفرد به أبو داود عن بقية أصحاب الكتب الستة، وفي إسناده مجاهيل، وهم: جعفر بن سعد بن سمرة، وشيخه خبيب بن سليمان، وشيخ شيخه سليمان بن سمرة، وقد ذكر الذهبي هذا الإسناد، وقال: (وبكل حال هذا إسناد مظلم، لا ينهض بحكم)[١]، وقال الحافظ: (في إسناده جهالة)[٢]، وهو قريب من قوله هنا: (وإسناده لين).

على أن ابن حبان ذكر هؤلاء الرواة الثلاثة في «الثقات»، وقد نقل الزيلعي تحسين الحديث عن ابن عبد البر[٣]، وجاء في «سنن الدارقطني» (٢/١٢٧ ـ ١٢٨) ما يدل على أن هذا الحديث كان مكتوباً مضبوطاً، ومعنى هذا أن سنده سند نسخة تداولها أهل بيت صاحبها، وهو الصحابي

(١) «الميزان» (١/٤٠٨).
(٢) «التلخيص» (٢/١٧٩).
(٣) «نصب الراية» (٢/٣٧٦).

سمرة رضي الله عنه، ومن هنا رأى بعض الباحثين أنه لا يضر جهالة حالة رواتها؛ لأن الاعتماد حينئذٍ على النسخة لا على حفظ الصدر(١)، فإن كان هذا وجيهاً وإلا فالمعوَّل على ما تقدم، وللحديث ما يؤيده من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وما ورد عنهم من آثار، كما سيأتي إن شاء الله.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وهي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح إذا بلغ نصاب أحد النقدين، من أيِّ نوع من أنواع التجارة، سواء في السيارات أو الأطعمة أو الملابس أو الأواني أو المجوهرات أو العقار أو الحيوان أو أسهم الشركات، أو غير ذلك مما يدخل تحت هذا المعنى.

والحديث وإن كان ضعيفاً، لكن يؤيده عمومات، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، ومال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يُتَّجَرُ فيه من حيوان وسيارات وأقمشة وأطعمة، ونحو ذلك، فكانت أولى بالدخول.

كما يؤيِّده قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد ذكر عامة أهل التفسير؛ كابن جرير الطبري، والجصاص، وابن العربي، وغيرهم أن المراد بهذه الآية: زكاة العروض(٢)، فإنها مما كسبه الإنسان، وأعظم الإنفاق وأوجبه هو الزكاة، وقد بوَّب البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «صدقة الكسب والتجارة» ثم ذكر الآية(٣).

وقد ورد عن الصحابة رضي الله عنهم آثار تدل على وجوب زكاة العروض، فقد ورد عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأسانيد صحيحة، والظاهر أن مثل

---

(١) انظر: «الترجيح في مسائل الصوم والزكاة» (٢/ ١٤١).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥)، «أحكام القرآن» للجصاص (٢/ ١٧٤)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٣٥).
(٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٠٧).

ذلك لا يقال بالرأي، ثم إنه لم ينقل ما يخالف ذلك عن صحابة آخرين، كما ذكر ابن عبد البر[١]، وهذا أمر مشتهر تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فعدم نقل الإنكار يؤكد إجماعهم.

ونقل ابن المنذر الإجماع على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول[٢]. ونقله عنه ابن قدامة[٣]، وأقره.

وذهبت الظاهرية إلى أن عروض التجارة ليس فيها زكاة[٤]، ووافقهم على ذلك الشوكاني[٥]، وتبعهم على ذلك الألباني[٦]. وحجتهم أنه لم يثبت دليل في إيجاب زكاة العروض، والأصل براءة الذمة.

والصواب القول الأول؛ لقوَّة أدلَّته، وأما القول الثاني فقد ذكر أبو عبيد أنه ليس من مذاهب أهل العلم[٧]. قال الخطابي: (وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع)[٨].

وعلى قول الخطابي هذا فلا اعتبار بمخالفة الظاهرية في هذه المسألة، لأنهم سُبقوا بالإجماع، وقد قرر جمع من أهل العلم أنه لا عبرة بخلافهم المبني على أصولهم التي يخالفون فيها عامة أهل العلم[٩]. وخلافهم هنا مبني على استصحاب براءة الذمة مع أنه وجد الدليل الناقل عنها، ثم إن القياس والاعتبار ـ كما يقول ابن رشد ـ يؤيِّد القول بوجوب زكاة العروض من وجهين:

الأول: أن العروض المتخذة للتجارة مال مقصود به التنمية، فأشبه

---

(١) «التمهيد» (١٧/ ١٣٠).
(٢) «الإجماع» ص(٥١).
(٣) «المغني» (٤/ ٢٤٨).
(٤) «المحلى» (٥/ ٢٣٣).
(٥) «الدرر البهية» ص(٢٣)، «السيل الجرار» (٢/ ٢٦، ٢٧).
(٦) «تمام المنة» ص(٣٦٣).
(٧) «الأموال» ص(٤٣٤).
(٨) «معالم السنن» (٢/ ٢٢٣).
(٩) مسألة الاعتداد بمخالفة الظاهرية موضع خلاف بين أهل العلم. انظر: «فتاوى ابن الصلاح» ص(٦٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٥)، «إعلام الموقعين» (٣/ ٩٨)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٧١)، «لسان الميزان» (٣/ ٤٠٥)، «الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري» ص(٣٩٩).

الماشية والحرث والنقدين، بل غالب أموال الناس تجارة، فلو قلنا: ليس فيها زكاة، لسقطت الزكاة في جزء كبير من أموال المسلمين[(١)].

الثاني: أن العروض المتداولة للاستغلال هي نقود في المعنى، لا فرق بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، فلو لم تجب الزكاة في التجارة لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم الاتجار بنقودهم لئلا تلزمهم الزكاة.

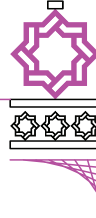
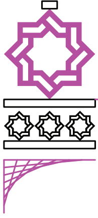
وعلى ذلك فَتُقَوَّمُ العروض من عقارات، وسيارات، وأدوات كهربائية، وملابس، وأواني منزلية، وأدوات مدرسية، ونحو ذلك، ويكون تقويمها آخر الحول، وتعرف قيمتها ثم يخرج ربع العشر من قيمتها، قياساً على النقدين، ويكون تقويمها بالأحظ لأهل الزكاة من ذهب أو فضة.

وربح التجارة تابع للأصل، فلا يشترط له حولاً جديداً؛ لأن المسلمين ما زالوا يخرجون زكاة تجارتهم دون أن يحذفوا ربح التجارة؛ ولأن الربح فرع، والفرع تابع للأصل.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً اشترى أرضاً بمائة ألف، وعَرَضَها للبيع، وقبل تمام الحول صارت تساوي مائة وخمسين، فيزكي عن مائة وخمسين، مع أن الربح ما حال عليه الحول؛ لأنه يتبع الأصل، والله تعالى أعلم.



(١) «بداية المجتهد» (٢/ ٧٥).

زكاة الركاز

٦٢٤/٢٦ ـ عَـنْ أَبِـي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «وَفِـي الرِّكَازِ: الخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢٥/٢٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ـ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ ـ: «إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، فَفيهِ وَفِي الرِّكَاز: الخُمُسُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

❑ الكلام عليهما من وجهين:

❍ الوجه الأول: **في تخريجهما:**

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في الركاز» (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠) من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيّب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»، وهذا لفظ البخاري.

وأما حديث عمرو بن شعيب، فقد أخرجه الشافعي (٢٣٨/١ ترتيب مسنده)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (١٥٤/٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨/٦) كلهم من طريق سفيان، عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.

والحديث سنده حسن، قال الحافظ: (رواته ثقات)[١]، وأما عزوه لابن ماجه فهو وَهْمٌ، من الحافظ، فإن الحديث ليس عند ابن ماجه، ولهذا لم يخرجه المزي في «تحفة الأشراف»، والحافظ في «التلخيص» عزاه الشافعي، ولم يعزه لابن ماجه[٢].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على وجوب الخمس في الركاز، وهو بكسر الراء، من ركزت الشيء: إذا دفنته.

وقد اختلف الفقهاء في معناه فالجمهور من الشافعية، والمالكية، والحنابلة أنه المال المدفون في الجاهلية[٣]، وهم مَنْ كانوا قبل الإسلام، سواء أكان ذهباً أم فضة أم غيرهما، وذلك بأن توجد عليه علامات الجاهلية؛ كاسم مَلكٍ، أو مدة زمنية، ونحو ذلك؛ فإن لم يكن كذلك فإن عرف صاحبه أعلم به، وإلا فهو لقطة يأخذ حكمها، فيجب تعريفه سنة، لقوله: «**وإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ فَعَرِّفْهُ**».

وعند الحنفية وآخرين، هو المال المركوز في الأرض، فيعم المعدن[٤]، وعلى هذا فلا فرق عندهم بين الركاز والمعدن ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ، لكن قوله: «**والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**» يقتضي أن الركاز غير المعدن؛ لأن الرسول ﷺ فرَّق بينهما بالعطف المقتضي للمغايرة.

فالركاز فيه الخمس في الحال في قليله وكثيره، سواء أكان واجده مسلماً أم ذميّاً، صغيراً أم كبيراً، عاقلاً أم مجنوناً؛ لأن الحديث الذي أوجب الخمس فيه لم يفرق بين واجد وواجد، ولا يشترط له النصاب، ولا يعتبر له حول، لعدم الكلفة فيه، وقد جرت عادة الشرع أن ما عظمت كلفته خُفِّفَ عنه في قدر الزكاة، وما خَفَّتْ زيد فيه؛ لقوله: «**وفي الركاز الخمس**» وباقيه ملك لواجده.

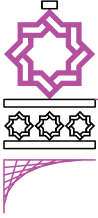
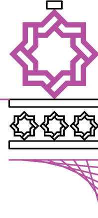
---

(١) «الدراية» (١/ ٢٦٢).
(٢) «التلخيص» (٢/ ١٩٣).
(٣) «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٤)، «المجموع» (٦/ ٩١)، «المقنع» (٢/ ٣٦٣).
(٤) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٣)، «فقه الزكاة» (١/ ٤٤٣).

والظاهر أن مصرفه مصرف الفيء، مرجعه إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة، وهو اختيار أبي عبيد[١]، وقيل: مصرفه مصرف الزكاة[٢]، وعلى أي حال فالركاز أمر نادر الوقوع، فنكتفي بما ذكرنا، والله أعلم.



(١) «الأموال» ص(٣٥٠).
(٢) «المغني» (٤/ ٢٣٦)، «فقه الزكاة» ص(٤٥١).

زكاة المعادن

٢٨/٦٢٦ ـ عَنْ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو أبو عبد الرحمٰن بلال بن الحارث المزني المدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة خمس، وسكن بالأَشْعَرِ وراء المدينة ـ وهو عبارة عن سلسلة جبلية مجاورة لينبع النخل من غربيه[(١)] ـ، ثم تحول إلى البصرة. وكان أحد من يحمل لواء مزينة يوم الفتح، روى عنه ابنه الحارث، وعلقمة بن وقاص، وعمرو بن عوف، مات سنة ستين، وله ثمانون سنة، ﵁[(٢)].

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢٤٨)، ومن طريقه أبو داود في كتاب «الخراج والإمارة والفيء»، بابٌ «في إقطاع الأرض» (٣٠٦١) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن غير واحد، أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفُرْع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

وهذا خبر مرسل؛ لأن قوله: (عن غير واحد) لفظ عام يحتمل أن الذين حدَّثوه صحابة، ويحتمل أنهم غير صحابة. وقد ورد عند البغوي: (عن غير

(١) انظر: «المغانم المطابة في معالم طابة» ص(١٦).
(٢) «الاستيعاب» (٢/٣٦)، «الإصابة» (١/٣٧٣).

واحد من علمائهم...)[١]، فهذا يدل على أنهم ليسوا بصحابة. قال ابن عبد البر: (هكذا هو في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً، ولم يُختلف فيه عن مالك)[٢].

ونقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: (ليس هذا مما يُثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس، فليست مروية عن النبي ﷺ فيه)[٣]. وقال ابن حجر: (وفي الموطأ منقطعاً...)[٤] ثم ذكره.

والحديث جاء موصولاً، كما ذكر ابن عبد البر، والبيهقي، لكنه ضعيف جدّاً.

❍ الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:

قوله: (أقطع بلال بن الحارث) أي: جعل له غلتها، يقال: قَطَعَ السلطان لفلان كذا، وأقطعه كذا، فتكون الهمزة معاقبة للام، والأشهر: قطعه.

قوله: (معادن) جمع مَعْدِنٍ، بفتح الميم وكسر الدال، وهو لغة: المكان والموضع الذي تستخرج منه جواهر الأرض، مأخوذ من الإقامة، من عَدَنَ بالمكان: أقام به، ثم اشتهر إطلاقه على نفس الأجزاء المستقرة في الأرض.

وعند الفقهاء: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة. وهذا تعريف الحنابلة[٥]، وهو تعريف جيد، وبه يتبين الفرق بين الركاز وبين المعدن، فإن الركاز: ما كان بفعل آدمي، من ركزت الشيء إذا دفنته. والمعدن: نبات أنبته الله في الأرض وليس بوضع آدمي، وهذا التفريق هو رأي الجمهور. أما الحنفية ومن وافقهم فيرون أن المعدن ركاز، كما تقدم، ولذا يرون فيه الخمس.

---

(١) «شرح السنة» (٦/ ٦٠).
(٢) «التمهيد» (٣/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).
(٣) «السنن» (٤/ ١٥٢).
(٤) «الدراية» (١/ ٢٦١).
(٥) «المغني» (٤/ ٢٣٨).

والمعدن قد يكون صلباً يذوب بالإذابة وينطبع بالنار[(١)]؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ونحو ذلك، وقد يكون صلباً لا يذوب؛ كالياقوت والكحل، ونحو ذلك، وقد يكون مائعاً؛ كالنفط والغاز[(٢)].

قوله: **(القبلية)** بفتح القاف والباء، مثل عربية؛ كأنه نسبة إلى القَبَل ـ محركة ـ وهو النشز من الأرض يستقبلك، موضع بناحية ساحل البحر الأحمر من منطقة الفرع في بلاد مزينة[(٣)].

والفُرْع: بضم أوله وسكون ثانيه، وآخره عين مهملة، وقيل: بضم أوله وثانيه، اسم قرية ذات نخيل ومياه، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة[(٤)]، ولا يزال معروفاً حتى اليوم على الطريق السريع بين مكة والمدينة.

❍ **الوجه الرابع:** استدل بالحديث من قال بوجوب الزكاة في المعادن المستخرجة من الأرض، والحديث تقدم ضعفه، لكن يدل على وجوب زكاة المعدن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال القرطبي: (يعني: النبات، والمعادن، والركاز)[(٥)]، وقد نقل النووي الإجماع على وجوب الزكاة في المعادن[(٦)].

فتجب الزكاة في كل أنواع المعادن المتقدمة، وهي كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة؛ لعموم الآية؛ ولأن هذا يتمشى مع أحكام الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، وقد حصل في هذا العصر من الثروات المعدنية التي يقوم عليها اقتصاد العالم الشيء الكثير الذي لم يكن معروفاً من قبل، ولا سيما المعادن السائلة؛ كالنفط (البترول) والغاز، وهذا مذهب الإمام أحمد، كما تقدم في تعريف المعدن، وعند مالك والشافعي

(١) معنى (ينطبع بالنار) أي: يقبل الطرق والسحب.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧).
(٣) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣٣٢).
(٤) انظر: «المغانم المطابة» ص(٣١٥).
(٥) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٢١).
(٦) «المجموع» (٦/ ٧٣).

والظاهرية لا يجب في شيء من المعدن زكاة غير الذهب والفضة[١]، وعند أبي حنيفة تجب الزكاة في المعادن التي تذوب وتنطبع بالنار؛ كالذهب والفضة والحديد والرصاص، ولا تجب في السائلة، ولا في الصلبة التي لا تنطبع بالنار كالياقوت والكحل[٢].

وقول الحنابلة أقوى؛ فإنه مؤيد بالمعنى اللغوي كما تقدم، كما أنه مؤيد بالاعتبار الصحيح؛ إذ لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع، فكلها أموال ذات قيمة، ولو عاش أئمتنا ـ رحمهم الله ـ حتى أدركوا هذه الثروات المعدنية العظيمة، لصار لهم موقف آخر مغاير لاجتهادهم الأول.

والراجح اعتبار النصاب في المعدن، وذلك بأن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب النقود، لكن لا يشترط في نصاب المعدن أن يخرج دفعة واحدة؛ بل ما نيل بدفعات يضم بعضه إلى بعض في الجملة؛ لأن المعدن لا ينال إلا هكذا غالباً، ويبعد استخراج النصاب دفعة واحدة، والواجب فيه ربع العشر قياساً على الواجب في النقدين؛ ولأن في إخراجه كلفة ومؤنة، والله تعالى أعلم.



(١) «المنتقى» (٢/ ١٠٣)، «المجموع» (٦/ ٧٧)، «المحلى» (٦/ ١٠٨).
(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٧)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٣٩).

باب صدقة الفطر

المراد بصدقة الفطر: الصدقة التي يخرجها المسلم عن نفسه أو عن غيره في نهاية شهر رمضان، وقد وردت تسميتها بصدقة الفطر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما في بعض رواياته.

وقد أضيفت إلى الفطر، من باب إضافة الشيء إلى وقته؛ لأنه وقت وجوبها، كما يقال: صلاة الفجر وصلاة المغرب، وليست الإضافة بسبب الفطر ـ كما قيل ـ لأن سبب الوجوب كونها عبادة لله، وطهرة للصائم، وطعمة للمساكين، كما سيأتي في آخر أحاديث الباب.

وتسمى زكاة الفطر، كما في حديث ابن عمر الآتي، وتسمى زكاة رمضان، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وكَّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان...**» الحديث[(١)].

ويطلق عليها عموم الناس كلمة (الفِطْرة) ـ بكسر الفاء ـ ويرى النووي أنها كلمة اصطلاحية للفقهاء؛ وكأنها مأخوذة من الفطرة التي هي الخلقة؛ أي: زكاة البدن[(٢)]، فليست الكلمة مما تلحن به العامة، كما قال بعضهم.

ويذكرها المحدثون والفقهاء في كتاب «الزكاة» دون كتاب «الصيام» مع ارتباطها به؛ لأنها من الوظائف المالية، لكنها تختلف عن بقية الزكوات؛ لأنها متعلقة بالأشخاص، وتلك متعلقة بالأموال، ولهذا لا يشترط لها ما يشترط للزكوات الأخرى من النصاب والحول، ونحو ذلك.

---

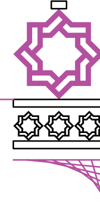
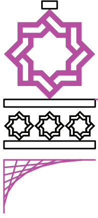
(١) أخرجه البخاري (٢٣١١).

(٢) «المجموع» (٦/ ١٠٣).

وقد فرضت صدقة الفطر مع فرض الصيام في السنة الثانية من الهجرة[١]، والله تعالى أعلم.



(١) «الإعلام» لابن الملقن (٥/ ١٢٣).

حكم زكاة الفطر ومقدارها ونوعها

١/٦٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ، وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/٦٢٨ ـ وَلابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هٰذَا الْيَوْمِ».

٣/٦٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَلأَبِي دَاوُدَ: لَا أُخْرِجُ أَبَداً إِلَّا صَاعاً.

❑ الكلام عليها من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجها:**

أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «فرض صدقة الفطر» (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤) من طريق نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً، وهذا لفظ البخاري.

وأما الحديث الثاني، فقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٥٥) والدارقطني (٢/ ١٥٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص(١٣١)، من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج صدقة الفطر... وساق الحديث إلى أن قال: وكان رسول الله ﷺ يقسمها قبل أن ينصرف من المصلى، ويقول: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**».

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ، ولعل المراد ضعف هذه الزيادة فيه، وإلا فالحديث أصله صحيح كما تقدم، نبه على ذلك ابن عدي، والحديث فيه أبو معشر، وهو نجيح السندي المدني، ضعفه غير واحد، قال الأثرم عن أحمد: (حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتبُ حديثه أعتبر به)، وقال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (كان أُميّاً ليس بشيء)[1]، وهذه الزيادة معناها صحيح، كما سيأتي إن شاء الله.

وأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، في مواضع منها باب «صاعٍ من زبيب» (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، أنه سمع أبا سعيد رضي الله عنه يقول:... وذكر الحديث، وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، وفيه: (أو صاعاً من أَقِطٍ)، وقول أبي سعيد: (أما أنا...) إلخ هو عند مسلم، من طريق داود بن قيس، عن عياض، به، ولفظه: (قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)، وله من طريق ابن عجلان، عن عياض: (لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ...).

وعند أبي داود (١٦١٨) من طريق ابن عجلان سمع عياضاً قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً...) الحديث.

(١) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٤).

❍ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظها:**

قوله: (فرض) أي: أوجب إيجاباً مؤكداً؛ لأن الفرض في اللغة معناه: القطع والحز والتقدير.

قوله: (صاعاً من تمر) بدل أو عطف بيان من (زكاة الفطر)، والصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: يزن خمسمائة وستين جراماً من البر الجيد، فيكون الصاع كيلوين وربع الكيلو، وتقدم ذكر ذلك.

قوله: (أن تؤدى) أي: أن توصل إلى مستحقيها قبل خروج الناس إلى صلاة العيد.

قوله: (كنا نعطيها) أي: نعطي زكاة الفطر الفقراء.

قوله: (صاعاً من طعام) أي: مما يطعمه الناس، وهو مجمل يفسره ما بعده.

قوله: (من زبيب) هو العنب الجاف بمنزلة التمر في ثمر النخل.

قوله: (أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف أو سكونها: لبن الغنم المطبوخ المجفف.

قوله: (لا أخرج أبداً إلا صاعاً) أي: إن أبا سعيد التزم ألا يخرج إلا صاعاً، سواء أكان من بُر أم من غيره، وغرضه بذلك بيان أنه لا يوافق معاوية على ما رآه من إجزاء نصف صاع من قمح، كما ورد في الصحيحين من حديث أبي سعيد وفيه: (فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أرى مدّاً من هذه يعدل مدَّين...)، والمعنى: أنه لما جاء معاوية إلى المدينة حاجّاً أو معتمراً أثناء خلافته، وكثرت السمراء ـ وهي حنطة تأتي من الشام لونها أسمر ـ رأى معاوية أن مدّاً من هذه الحنطة يعادل مدَّين من غيرها؛ لكونها نفيسة عند الناس، فيكون نصف الصاع منها مجزئاً في الفطرة، لكن أبا سعيد ﷺ أنكر هذا.. والتزم بالاستمرار على إخراج صاع من أي طعام كان، كما كان يخرجه على عهد رسول الله ﷺ.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن زكاة الفطر فرض على كل

مسلم، ذكراً كان أم أنثى، حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وهذا أمر مجمع عليه، كما نقله ابن المنذر[(١)].

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن مقدار زكاة الفطر صاع من طعام، سواء كان تمراً أو شعيراً، أو زبيباً، أو أقطاً.

ويجزئ كل طعام يقتاته الناس كالأرز، وإنما خُصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي ﷺ، لما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا من الشعير، والزبيب، والأقط، والتمر)[(٢)].

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن إخراج غير الطعام من الدراهم وغيرها لا يجزئ في الفطرة، وهذا مذهب الجمهور؛ لأنه خلاف ما أمر به رسول الله ﷺ من الأصناف المذكورة أو من الطعام عموماً؛ ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم؛ ولأن ذلك يخرج زكاة الفطر عن كونها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة إلى كونها شعيرة خفية؛ ولأن الرسول ﷺ ذكر أشياء مختلفة القيمة، فدلَّ على أن المراد بها الأعيان لا ثمنها[(٣)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، وقد روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري[(٤)]؛ لعموم: «**أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم**»، والإغناء يتحقق بالقيمة كما يتحقق بالطعام.

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على وجوب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لقوله: «**وَأَمَرَ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»، والأفضل أن تكون في صباح يوم العيد؛ لأن المقصود الأعظم منها استغناء

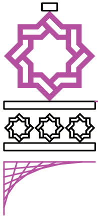
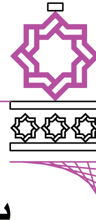
---

(١) «الإجماع» ص(٤٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١٥١٠).
(٣) «معالم السنن» (٢/ ٢١٩).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٧)، «الاختيار» (١/ ١٠٢)، «المغني» (٤/ ٢٩٥).

الفقراء بها عن السؤال يوم العيد، ومشاركة الأغنياء في الفرح بهذا اليوم.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وفيه: (وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين)، والله تعالى أعلم.



بيان الحكمة من زكاة الفطر ووقت إخراجها

٤/٦٣٠ ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «زكاة الفطر» (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق، مروان بن محمد، ثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق[(١)]، وكان ابن وهب يروي عنه، ثنا سيار بن عبد الرحمٰن، قال محمود: الصَّدَفِي[(٢)]، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، به مرفوعاً، ورواه ابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٤٠٩) من طريق مروان بن محمد، به.

وهذا سند حسن، كما قال ابن قدامة[(٣)]، والنووي[(٤)]،

(١) القائل: هو مروان بن محمد، كما يدل على ذلك رواية الحاكم من طريق محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا يزيد بن مسلم، وكان شيخ صدق، وليس من كلام عبد الله بن عبد الرحمٰن؛ إذ لو كان كذلك لما ذكر في رواية محمود بن خالد.

(٢) أي إن محمود بن خالد شيخ أبي داود، وصف ابن سيار بأنه الصَّدَفِي، وكذا وُصِفَ عند ابن ماجه، نسبة إلى صَدَف، قرية في تونس قرب القيروان. «معجم البلدان» (٣/ ٣٩٧).

(٣) «المغني» (٤/ ٢٨٤).

(٤) «المجموع» (٦/ ١٢٦).

وابن الملقن[١]، ورجاله لا بأس بهم، قال الدارقطني: (ليس فيهم مجروح)[٢].

وأما قول الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه) ففيه نظر؛ لأن أبا يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمٰن لم يخرج لهما الشيخان.

○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وهما حكمتان عظيمتان:

الأولى: تتعلق بالصائم، وهي تطهيره من اللغو، وهو كل ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص في الدين أو الدنيا، مكروهاً كان أو مباحاً؛ كالهزل واللعب والمبالغة في الشهوات، وغير ذلك.

وتطهيره من الرفث: وهو الفحش في القول، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضاً. وكانت زكاة الفطر طهرة للصائم مما ذكر؛ لأن الحسنات يُذْهِبْن السيئات.

الثانية: تتعلَّق بالمجتمع، وهي قوله: «**طعمةً للمساكين**» وطُعْمةً ـ بضم الطاء وسكون العين ـ: وهو الطعام الذي يُؤْكل. وفي هذا إشاعة المحبة والفرح بين أفراد المجتمع، ولا سيما المساكين وأهل الحاجة.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن وقت إخراج زكاة الفطر هو ما قبل صلاة العيد، فمن أخرجها فهي زكاة مقبولة يثاب عليها ثواباً كاملاً؛ لأنه امتثل أمر النبي ﷺ، كما تقدم في قوله: «**وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**». وأما من أدَّاها بعد الصلاة فليست بزكاة فطر؛ وإنما هي صدقة من سائر الصدقات، والله تعالى أعلم.



(١) «الإعلام» (٥/ ١١٨).
(٢) «السنن» (٢/ ١٣٨).

باب صدقة التطوع

صدقة التطوع: مركب إضافي، من إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن الصدقة قد تكون فرضاً، وهي الزكاة المفروضة، وقد تكون تطوعاً، وقد جرت عادة أهل العلم بذكر الصدقات النافلة بعد الفريضة.

والتطوع لغة: فعل الطاعة.

وشرعاً: كل طاعة ليست بواجبة، والمراد بصدقة التطوع: ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة، وهي أعم من الزكاة، وقد تطلق عليها أيضاً.

والصدقة فضلها عظيم، وثوابها جزيل، كما سيأتي في أحاديث الباب، ويترتب عليها من الفوائد والمصالح الشيء الكبير، ولهذا حث الله تعالى عليها وأمر بها ورغَّب فيها. قال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وصدقة التطوع تكون في الفقراء والمحاويج، وتكون في المعسرين من الغرماء، وتكون في مشاريع الخير؛ من تعمير المساجد، والمدارس، وإصلاح الطرقات، ونحو ذلك.

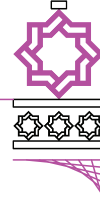
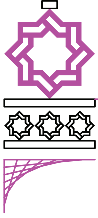
ولها فوائد عظيمة:

١ ـ أنها باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، كما تقدم.

٢ ـ أنها دليل على كمال الإيمان، وحُسن الإسلام، والطاعة لله تعالى وللرسول ﷺ، والزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله تعالى.

٣ ـ أنها سبب لحفظ الإنسان في ماله وبدنه.

٤ ـ أنها كغيرها من التطوعات طريق موصل إلى محبة الله ورضوانه.

إخفاء صدقة التطوع

١/٦٣١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع من «صحيحه»، منها كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة باليمين» (١٤٢٣)، ومسلم (١٠٣١) من طريق خبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: **«سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِل، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ»**. وقد اقتصر الحافظ على موضع الشاهد من الحديث.

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (سبعة) أي: سبعة أشخاص أو سبعة أنفس، فهو على حذف مضاف إليه، ولذا صحَّ الابتداء به، ومفهوم العدد ليس بحجة على الصحيح، بدليل أن الذين يظلهم الله أكثر من ذلك، كما في حديث أبي اليسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»**[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي**»[(١)].

قوله: **(يظلهم الله في ظله)** هذه الإضافة للتشريف؛ كبيت الله، وهذا ظل حقيقي حيث يكون هؤلاء السعداء تحت ظل الله تعالى، فلا يمسهم حر الشمس ولا وهجها؛ لأن الله تعالى يظلهم في ظله؛ إذ لا أحد يملك الظل غيره في ذلك اليوم. وقد ورد تقييد هذا الظل بأنه ظل العرش في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٢)]، وكذا ورد من حديث سلمان: «**سبعة يظلهم الله في ظل عرشه**»[(٣)]، وبهذا جزم القرطبي[(٤)]، ورجحه الحافظ ابن حجر[(٥)].

قوله: **(إمام عادل)** المراد به: الحاكم أو السلطان، ويشمل ـ أيضاً ـ القاضي، وكل مَن له ولاية على غيره. وقدَّمه في الذِّكر؛ لعموم النفع به وتعديه إلى غيره، والعادل: اسم فاعل من عدل، والعدل: هو وضع الشيء في موضعه بدون إفراط ولا تفريط، فالعادل مَن يحكم بين الناس بالعدل فلا يميل مع هوًى ولا يرتشي بمال.

قوله: **(وشاب نشأ في عبادة الله)** أي: نبت وابتدأ، خصَّ الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة، لِما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى، فإذا لازم العبادة مع ذلك كان أدلَّ على غلبة التقوى.

قوله: **(معلق في المساجد)** أي: محب لها حبّاً شديداً، فهو ينتظر الصلاة بعد الصلاة، فيحافظ عليها ويصليها مع الجماعة في المسجد، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٦).

(٢) رواه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٥/ ٧١) وفي سنده انقطاع. وانظر كلام الطحاوي في هذه المسألة.

(٣) عزاه الحافظ في «فتح الباري» (٢/ ١٤٤) إلى «سنن سعيد بن منصور» وقال: (بإسناد حسن) وقد ساق السيوطي إسناده عند سعيد، وحسنه في رسالته: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش» ص(٣٥).

(٤) «المفهم» (٣/ ٧٥).

(٥) «فتح الباري» (٢/ ١٤٤).

فيه كناية لطيفة، فقد كَنَّى عن ملازمته للمسجد وتردده عليه ومحافظته على الصلاة بالجماعة بتعلُّق قلبه في المساجد، وهذه كناية عن صفة.

قوله: (ورجلان تحابا في الله) أي: اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما صاحبه حقيقة لا ظاهراً فقط، و(في) تعليلية؛ أي: لأجل الله تعالى، لا لغرض دنيوي.

قوله: (اجتمعا عليه وتفرقا عليه) الضمير يعود إلى الحب في الله، والمراد أنهما داما على المحبة لم يقطعاها لعارض دنيوي بل بقيا على ذلك حتى الموت. وعدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان؛ لأنها لا تتم إلا باثنين. والغرض عدُّ الخصال لا عدُّ جميع المتصف بها.

قوله: (ذات منصبٍ وجمال) أي: أصل وشرف ومال وجمال، ومعنى «**دعته**»: أي: طلبته إلى الفاحشة والزنا بها، فهي كناية عن صفة، وخص النبي ﷺ ذات الشرف والجمال لشدة رغبة الناس فيها وحرصهم عليها.

قوله: (إني أخاف الله) الخوف من الله: هو الرهبة من عذابه؛ وكأنه قال ذلك ليزجرها عن الفاحشة بتذكيرها بالله، أو ليعتذر إليها، ولا يصدر ذلك إلا عن خوف من الله تعالى، ومتينِ تقوًى وحياءٍ.

قوله: (تصدق بصدقة) التنكير يشمل كل ما يُتصدق به، من قليل وكثير، وهل يشمل ذلك الصدقة الواجبة والمندوبة؟ يأتي ذلك إن شاء الله.

قوله: (لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) هذا من مجاز التشبيه، فقد شبَّه اليد اليمنى بإنسان، واليد اليسرى بإنسان آخر، والمراد بذلك: التدليل على شدة إخفائه الصدقة والإسرار بها بحيث لو فُرِض أن الشمال رجل متيقظ وتصدق الإنسان بيمينه لما شعر ذلك الرجل عن شماله.

وقد جاء في رواية مسلم: «**حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله**» وهذا قلب في المتن وقع من بعض الرواة. قال القاضي عياض: (كذا روي عن مسلم هنا في جميع النسخ الواصلة إلينا، والمعروف الصحيح: «**حتى لا تعلم شماله ما**

تنفق يمينه»، وكذا وقع في الموطأ والبخاري، وهو وجه الكلام؛ لأن النفقة المعهود فيها اليمين، ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم، بدليل إدخاله بعده حديث مالك...)[(١)].

قوله: (ذكر الله) إما من الذكر ـ بكسر الذال ـ فهو باللسان، أو من التذكر بالفكر والقلب، أي: تذكر عظمة الله.. فبكى من خشية الله تعالى.

قوله: (خالياً) حال من فاعل ذكر. أي: في موضع خالٍ بعيداً من الناس؛ ليكون أبعد من الرياء، والسمعة، وأقرب إلى الإخلاص.

قوله: (ففاضت عيناه) أي: سالت منها الدموع؛ كأنها فيض لغزارتها، وهذا دليل على الخوف من الله تعالى، وقوة اليقين به سبحانه.

وهذا فيه مجاز مرسل؛ أي: فاضت دموع عينيه؛ لأن العين لا تفيض؛ إنما يفيض الدمع فيها، فأسند الفيض إلى العين مبالغة، كأنها هي التي فاضت.

واعلم أن ذكر الرجل في هذا الحديث لا مفهوم له فيما ذكر من الأوصاف، إلا إن أريد بالإمام العادل: الإمامة العظمى، وإلا فيمكن دخول المرأة، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم، ويخرج خصلة ملازمة المسجد؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل، وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن.

❍ **الوجه الثالث:** هذا الحديث عظيم القدر، كثير الفوائد، ولهذا شرحت ألفاظه، وقد بيَّن فيه أحوال هؤلاء السعداء يوم القيامة، ولعل في ذلك دروساً تربوية لكل مسلم يسعى لنيل هذه الكرامة الإلهية والسعادة الأبدية، فيقدم من الأعمال الصالحة ما يكون سبباً لنيل هذه المكانة.

يقول ابن عبد البر: (هذا أحسن حديث يروى في فضائل الأعمال، وأعمها وأصحها إن شاء الله، وحسبك به فضلاً؛ لأن العلم محيط بأن من كان في ظل الله يوم القيامة لم ينله هول الموقف...)[(٢)].

---

(١) «إكمال المعلم» (٣/ ٥٦٣).
(٢) «التمهيد» (٢/ ٢٨٢).

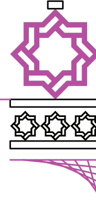
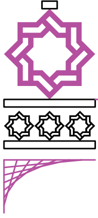
ولهذا أُفرد هذا الحديث بمؤلفات مستقلة، فالحافظ ابن حجر له كتاب «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال»، ذكره في «فتح الباري» وللسيوطي كتابان مطبوعان: «تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش»، ثم اختصره وسمَّاه: «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال».

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على فضل الإمام العادل، والشاب الناسك الذي نشأ في طاعة الله تعالى، وفضل المشي إلى المسجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وفضل المتحابين في الله تعالى، وفضل العفة والبُعد عن مواقعة الفاحشة، وفضل البكاء من خشية الله.

❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والحرص على إخفائها؛ لأن ذلك أقرب إلى الإخلاص، وأبعد عن الرياء، كما أن في إخفائها احتراماً لشعور الفقير الذي يرغب غالباً في إخفاء ما يُعطى خشية احتقار الناس له، أو نسبته إلى أنه يأخذ مع الغنى، أو نحو ذلك، وقد خص كثير من أهل العلم الإسرار بصدقة التطوع، وأما الزكاة الواجبة فإعلانها أفضل.

والظاهر ـ والله تعالى أعلم ـ أن حال الصدقة يختلف باختلاف الأحوال، فإذا كان المتصدق ممن يُقتدى به ويُتبع، وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق إذا رأته ينفق، فالإظهار أولى كما يحصل في بعض المشاريع الخيرية، عندما يُدعىٰ بعض مَن يقتدى به إلى الإنفاق، ويحصل بذلك فائدة إظهار السنة وثواب القدوة، وهذا لمن قويت حاله، وحسنت نيته، وأَمِنَ على نفسه الرياء، وأما من ضعف عن هذه المرتبة فالسر له أفضل، والله تعالى أعلم.



فضل صدقة التطوع

٢/٦٣٢ ـ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: في تخريجه:

فقد أخرجه ابن حبان (٨/ ١٠٤)، والحاكم (١/ ٤١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن حرملة بن عمران، أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يحدث أن أبا الخير[١] قد حدَّثه أنه سمع عقبة بن عامر ﵁ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» أو قال: «**حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ**».

قال يزيد: فكان أبو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة ولو بَصَلة. هذا لفظ ابن حبان، وعند الحاكم: «**يُفْصَلَ**».

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل صدقة التطوع، وأن لها شأناً، وأنها من أسباب الظل والوقاية من حر الشمس يوم القيامة؛ لأن الشمس تدنو من الناس يوم القيامة، وحرّها شديد، وهي بعيدة، فكيف إذا دنت؟!

---

(١) هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وقد روى مسلم من طريق سليم بن عامر، حدثني المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ**»، قال سليم بن عامر: فوالله ما أدري ما يعني بالميل أمسافة الأرض، أم الميل الذي تكتحل به العين... الحديث[١].

ولكن الله تعالى يقي أولياءه وأهل طاعته حرّها وأذاها بالأعمال الصالحة التي دلَّت عليها نصوص الشريعة، ومن ذلك الصدقة.

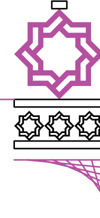
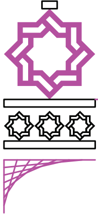
○ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن هناك ظلّاً غير ظل العرش ـ على الرواية المتقدمة ـ، لقوله: «**في ظل صدقته**» وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أن هناك ظلالاً بحسب الأعمال، تُظِلُّ صاحبها حر الشمس وأنفاس الخلائق، ولكن ظل العرش أعظمها وأشرفها يخص الله به من شاء من عباده.

الثاني: أنه ليس هناك إلا ظل العرش يستظل به المؤمنون أجمع، لكن لما كانت تلك الظلال لا تنال إلا بالأعمال، وكانت الأعمال تختلف، حصل لكل عامل ظل يخصه من ظل العرش بحسب عمله، وسائر المؤمنين شركاء في ظله[٢]، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).
(٢) «شرح الموطأ» للزرقاني (٤/ ٣٣٢).

بيان أن أفضل الصدقة
ما وافق حاجة المتصدَّق عليه

٣/٦٣٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «فضل سقي الماء» (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالاني، عن نُبيح، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وهذا إسناد ضعيف، أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان بطن من همدان ـ صدوق يخطئ كثيراً، وكان يدلس[(١)].

ونبيح، وهو ابن عبد الله العنزي، ذكره علي بن المديني في جملة المجهولين الذين يروي عنهم الأسود بن قيس. وقال أبو زرعة: (ثقة، لم يرو عنه غير الأسود بن قيس). وقال العجلي: (كوفي، ثقة). وذكره ابن حبان في «الثقات»[(٢)]. وصحَّح الترمذي حديثه، وكذا ابن خزيمة، والحاكم، وابن حبان.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٨٩).

(٢) «الثقات» (٥/ ٤٨٤)، «تاريخ الثقات» ص(٤٤٨)، «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٧٢).

والحديث ضعَّفه الألباني[(١)]. وقد جاء من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً. ورجح الترمذي وقفه. وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ونقل عن أبيه قوله: (الصحيح موقوف، الحفاظ لا يرفعونه)[(٢)].

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على الحث على التحلي بهذه المكارم العظيمة، الدالة على محبة البذل والعطاء ابتغاء الأجر والثواب، وعلى أن مَن فعل شيئاً يجازى بمثله يوم القيامة، ﴿جَزَآءً مِّن رَّبِّكَ عَطَآءً حِسَابًا﴾ [النبأ: ٣٦]، ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ﴾ [الرحمٰن: ٦٠]، فمن كَسَا كُسِيَ من ثياب الجنة الخضر، وهي أنفس ثيابها وأغلاها، ومن أَطعَم أُطْعِمَ من ثمار الجنة، ومن سَقَى سُقِيَ من الرحيق المختوم بالمسك، والرحيق: صفوة الخمر الذي لا غش فيه.

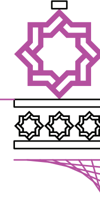
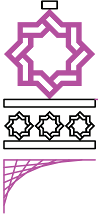
والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن معناه صحيح؛ لأن الجزاء من جنس العمل. والجنة دار الكرامة ودار النعيم، ودار الجزاء والإحسان، والله تعالى يجازي العامل بعمله وأكثر من عمله تفضلاً منه سبحانه وتعالى.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما وافق حاجة في المتصدق عليه، كأن يكسو مسلماً على عري، وهي الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لِتَجَمُّلٍ؛ وإن لم يكن مكشوف العورة، أو يطعم مسلماً محتاجاً إلى الأكل، أو يسقي مسلماً على ظمأ فيعطيه ما يشربه أو يتسبب له بوسيلة من وسائل التبريد المعروفة، فإنه كلما كانت الحاجة أشدّ كان النفع أعظم.

وعلى المسلم أن يتحرى ذلك وينظر ما يناسب كل وقت من الصدقات، فإذا كان وقت الشتاء ناسب التصدق بالأغذية والأغطية والألبسة التي تدفئ الجسم؛ وإن كان صيفاً ناسب التصدق بوسائل التبريد من مكيف وبرادة ماء، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.



(١) «تخريج المشكاة» (١/ ٥٩٧).
(٢) «العلل» (٢٠٠٧).

بيان أيِّ الصدقة أفضل

٤/٦٣٤ ـ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٥/٦٣٥ ـ وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

○ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «لا صدقة إلا عن ظَهْرِ غِنَىٰ» (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤) من طريق وهيب[(١)]، حدثنا هشام، عن أبيه، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: . . . فذكره.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٤)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في الرخصة في التصدق بجميع المال» (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٣٥)، والحاكم (١/ ٤١٤) من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به مرفوعاً.

---

(١) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي.

وهذا إسناد صحيح. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي، لكن تعقبه ابن عبد الهادي فقال: (ليس كذلك، فإن يحيى بن جعدة لم يرو له مسلم، ولكن وثَّقه أبو حاتم وغيره)[(١)].

○ **الوجه الثاني: في شرح ألفاظه:**

قوله: (اليد العليا) هي يد المعطي.

قوله: (اليد السفلى) هي يد السائل، وقد ورد هذا التفسير وما قبله في عدد من الأحاديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

قوله: (وابدأ بمن تعول) أي: في الإعطاء والإنفاق ابدأ **(بمن تعول)** وهم أهل بيتك الذين تنفق عليهم.

قوله: (عن ظهر غنى) أي: ما كان المتَصَدَّقُ به غير محتاج إليه لنفقة عياله وأهله، ولا يحتاجه لسداد دين عن نفسه، وقد ذكر الخطابي أن لفظ (الظهر) يزاد في مثل هذا إشباعاً للكلام.

قوله: (ومن يستعفف يعفه الله) أي: من يطلب العفة واجتناب السؤال (يعفه الله) أي: يوفقه للعفاف ويغنيه عما في أيدي الناس، وييسر له حاجته.

قوله: (ومن يستغن يغنه الله) أي: ومن يستغن بما عنده قل أو كثر ويقتنع به، ويقطع الطمع من نفسه، ويظهر الغنى، فإن الله تعالى يرزقه الغنى عن الناس فلا يحتاج إلى أحد، بل يسد حاجته ويقنعه؛ لأن النفس إن أرسلتها استرسلت؛ وإن فطمتها وقفت وانفطمت.

قوله: (جُهْد المُقِلِّ) الجهد ـ بالضم ـ: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة، والمراد هنا الأول، ومعناه: ما يحتمله حال القليل المال. والمقل ـ بضم الميم وكسر القاف ـ: قليل المال.

وهذا لا ينافي ما قبله من أن خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في الصبر على الفاقة والشدة والاكتفاء

(١) «المحرر» (١/ ٣٨٨).

بأقل الكفاية، وذلك أن من كان ماله أقل ثم جاد فهو أفضل ممن كان ماله كثيراً، فمن اتسعت أمواله وتصدق بألف دينار فإنها لا تقاس بمن تصدق بدينار يكون هو الفاضل عن حاجته، فإنه كلما دعت الحاجة إلى المال وجاد به كان ذلك دليلاً على رغبته فيما عند الله تعالى وطلب ثوابه ورضوانه.

○ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على فضل الصدقة، والترغيب في البذل والإنفاق.

○ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بنفقة عياله وأهله ومن تجب عليه نفقتهم.

○ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن أفضل الصدقة ما كان عن سعة وفضل وغنى بعد أن يؤدي ما يلزمه نحو أهله وأولاده ثم يجود بعد ذلك على البعيدين. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. والعفو: ما فَضَلَ وزاد عن الحاجة، كما قاله غير واحد من السلف(١).

○ **الوجه السادس:** الحديث دليل على استحباب التعفُّف عما في أيدي الناس، فلا يطلبه بمقاله ولا بلسان حاله؛ بل يثق بربه ويتوكل عليه، ومن استعف عما في أيدي الناس وجاهد نفسه فإن الله تعالى يغنيه بأن يسد حاجته وخَلَّتَهُ، ويجعل في قلبه القناعة والغنى، ومن دعاء النبي ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى**»(٢).

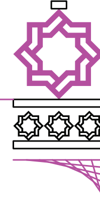
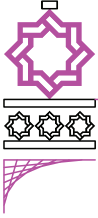
والهدى: هو العلم النافع. والتقى: العمل الصالح وترك المحرمات كلها، وهذا صلاح الدين، وتمام ذلك بصلاح القلب وطمأنينته بالعفاف عن الخلق والغنى بالله تعالى، والله تعالى أعلم.



---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ما جاء في أن النفقة الواجبة مقدمة على التطوع

٦/٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ عِنْدِي آخَرُ، قال: تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَال: «أَنْتَ أَبْصَرُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ والحَاكِمُ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أبو داود في كتاب «الزكاة»، بابٌ «في صلة الرحم» (١٦٩١)، والنسائي (٥/ ٦٢)، وابن حبان (٨/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٤١٥) من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. فقال: . . . فذكر الحديث.

وهذا السياق هو لفظ أبي داود، ولفظ «البلوغ» هو لفظ أحمد (١٢/ ٣٨١)، وفي جميع المصادر جملة سقطت من أكثر نسخ «البلوغ»: (قال: عندي آخر. قال: «**تصدق به على زوجك**»). لكن في «المسند» بعد قوله: «**على نفسك**»، وعند أبي داود بعد قوله: «**على ولدك**».

وهذا سند حسن. قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وسكت عنه الذهبي.

وهذا فيه نظر، فإنه ليس على شرط مسلم؛ لأن ابن عجلان لم يحتج به مسلم في الأصول، وإنما في الشواهد، وقد نقل الذهبي نفسه عن الحاكم أنه قال عن ابن عجلان: (أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد)[1]. وقد ذكر الذهبي أنه صدوق متوسط الحفظ، فهو حسن الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه).

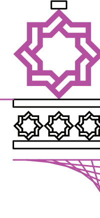
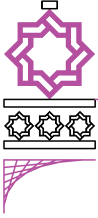
○ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على فضل النفقة على الزوجة والأولاد ومن تحت يد الإنسان من الخدم ونحوهم ممن يمونهم الإنسان، وأن هذه النفقة بمثابة الصدقة، وأن صاحبها مأجور عليها إذا استحضر النية في ذلك؛ لأن مثل هذه النفقات تكون غالباً بدافع المودة والشفقة، والدافع الغريزي.

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا فَهِي لَهُ صَدَقَةٌ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»[3]، والله تعالى أعلم.



(١) «الميزان» (٣/ ٦٦٤).
(٢) أخرجه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٥).

بيان أجر المرأة إذا تصدَّقت من بيت زوجها

٧/٦٣٧ ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب «الزكاة»، في عدة أبواب، منها: باب «من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه» (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤) من طريق شقيق، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، به مرفوعاً، والحديث ورد بعدة ألفاظ.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أنه يجوز للزوجة أن تنفق من طعام بيتها ولو لم تستأذن زوجها في ذلك؛ لأن الموضع موضع بيان، ولو كان الإذن شرطاً لبيَّنه الرسول ﷺ.

وهذا محمول عند الفقهاء من الحنفية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة على الشيء اليسير الذي جرت العادة بالسماح به، مثل: الرغيف، وزائد الطعام المطهي، وبقية الفاكهة، ونحو ذلك مما يتسامح فيه الناس، وجرى العرف برضا الزوج في مثله، فيكون إذنه في ذلك حاصلاً ولو لم يتكلم.

وشرط ذلك أن تكون غير مفسدة؛ أي: بلا إسراف ولا تبذير؛ كإعطاء ما لم تجر العادة بإعطائه، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يخل بنفقة زوجها ومن يعوله.

وقد قيد بالطعام؛ لأنه الذي يتسامح به عادة بخلاف النقود؛ فإن إنفاق المرأة منها لا يكون إلا بعد إذن صريح من الزوج.

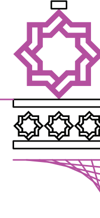
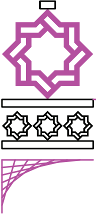
❍ **الوجه الثالث:** ظاهر الحديث أن المرأة إذا أنفقت من طعام بيتها فلها الأجر كاملاً ـ كما أن لزوجها الأجر كاملاً ـ لأن المشارك في الطاعة مشارك في الأجر، فالزوج له نصيب بكسبه، والمرأة لها نصيب بعملها وتصدقها، ومثل ذلك الخادم، ولا يزاحم أحدهما الآخر؛ لأن فضل الله عظيم.

لكن ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نَصْفُ أَجْرِهِ**»[(١)]، وهذا يدل على أن لها نصف الأجر.

ولعل المراد ـ والله أعلم ـ أنها إذا أنفقت بإذن زوجها صار لها الأجر كاملاً، وعلى هذا يحمل حديث عائشة رضي الله عنها، وإذا أنفقت بدون إذنه صار لها نصف الأجر؛ فإن عرفت منه عدم الإذن أو صدر منه نهي صريح فليس لها أن تنفق، وليس لها أجر بل عليها وزر؛ لأنها تصرفت في مال غيرها بلا إذنه، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٠٦٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (١٠٢٦) بزيادة في أوله.

حكم إعطاء الزوجة صدقتها لزوجها

٨/٦٣٨ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَال النَّبِيُّ ﷺ: «صدق ابن مسعود، زَوْجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدقتِ به عليهم». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الزكاة على الأقارب» (١٤٦٢) من طريق محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقوا**» فَمَرَّ على النساء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**»، فقلن: وبِمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب، فقال: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فقيل: امرأة ابن مسعود، قال: «**نَعَم ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَّ لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة... الحديث.

❍ الوجه الثاني: استدل بهذا الحديث مَن قال بجواز صرف الزوجة

زكاتها إلى زوجها المحتاج. وهذا قول الشافعي، وأحمد في الرواية المعتمدة في المذهب، وصاحبي أبي حنيفة، والثوري، وابن المنذر، واختاره الشوكاني. وحملوا هذا الحديث على الصدقة الواجبة، لقولها: (أفيجزئ عني؟)[(١)]، كما في رواية البخاري[(٢)].

وحمل آخرون الصدقة في هذا الحديث على صدقة التطوع؛ لقولها: (كان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به) ولم تقل: أتصدق منه أو أزكيه؛ ولأن فعلها هذا كان بعد أن سمعت النبي ﷺ يحث على عموم الصدقة، فبادَرَت رضي الله عنها بما عندها.

وأما قولها: (أفيجزئ عني) فالمراد به في الوقاية من النار؛ كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحقق لها المقصود من تحصيل الثواب ودرء العقاب.

قال ابن الهمام: (المعنى: هل يكفي التصدق عليه في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى)[(٣)].

وهذا اختيار ابن قدامة، والنووي، وابن حجر، وآخرين. قالوا: المراد بالحديث صدقة التطوُّع[(٤)].

والقول الثاني: أنه لا يجوز للزوجة أن تدفع زكاة مالها لزوجها المحتاج، وهذا قول أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[(٥)]؛ لأن الرجل من امرأته كالمرأة من زوجها، فإذ لم يجز له دفع زكاته لامرأته لم يجز لها دفع زكاتها لزوجها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ جواز صرف المرأة زكاتها إلى زوجها لأمرين:

---

(١) «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠١)، «فتح الباري» (٣/ ٣٢٩)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١٤٦٦).

(٣) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧١).

(٤) «المغني» (٤/ ١٠٢)، «فتح الباري» (٣/ ٣٣٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ١٨٧).

(٥) «المغني» (٤/ ١٠٠).

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . .﴾ [التوبة: ٦٠] والزوج إذا كان فقيراً داخل في هذا العموم؛ لأنه إذا وجد السبب ثبت الحكم إلا بدليل، ومَن قال: إن الزوج مستثنى فعليه الدليل، وليس هناك دليل من القرآن ولا من السنة على أن المرأة لا تدفع زكاتها لزوجها.

٢ ـ أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، والنبي ﷺ لم يستفصل هذه المرأة عن الصدقة هل هي تطوع أو واجبة؟ فكأنه قال: يجزئ عنك فرضاً كان أم تطوُّعاً.

وأما حديث الباب فالظاهر أنه في صدقة التطوُّع لا في الصدقة الواجبة؛ لأن السياق يرجح ذلك؛ ولأنه ورد في بعض الروايات: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، كما أن قوله: «**زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**» يؤيد ذلك؛ لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إذا كان والده ينفق عليه؛ فإن كان الولد فقيراً والأب عاجز عن نفقته جاز صرف الزكاة إليه على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكر أنه أحد القولين في مذهب أحمد[(١)].

❍ **الوجه الثالث:** اختلف العلماء في جواز صرف الزوج زكاته إلى زوجته على قولين:

الأول: أنه لا يجوز للزوج دفع زكاته إلى زوجته المحتاجة، وهذا قول الجمهور، ومنهم: أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية، بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع[(٢)]، واستدلوا بأن الزوجة غنية بما على زوجها من النفقة، فتستغني بها عن الزكاة، فإذا دفع إليها الزكاة أغنتها عن النفقة الواجبة عليه، فعاد إليه نفع الزكاة، فكأنه دفعها إلى نفسه.

والقول الثاني: أنه يجوز للزوج صرف زكاته إلى زوجته، وهذا وجه مرجوح في مذهب الشافعية، ورواية مرجوحة في مذهب الإمام أحمد[(٣)]،

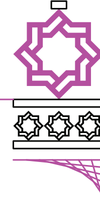
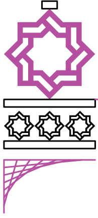
(١) «الاختيارات» ص(١٠٤).
(٢) «الإجماع» ص(٥٢)، «الاختيار» (١/ ١٢٠)، «المغني» (٤/ ١٠٠)، «المجموع» (٦/ ٢٢٩)، «الخرشي على خليل» (٢/ ٥٢٢).
(٣) «المجموع» (٦/ ٢٣٠).

واستدلوا بأنه إذا صرف الزكاة إليها، لا يدفع عن نفسه النفقة؛ لأن نفقتها عوض لازم، سواء أكانت غنية أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة.

والقول الأول قوي. لكن قد يُقال: إن غنى المرأة بوجوب النفقة على زوجها لا يصيرها غنيةً الغنى الذي يمنع من حِلِّ الزكاة، فإذا أعطاها شيئاً لا يُسقط به حقّاً واجباً جاز، مثل ما لو أعطاها لقضاء دين عليها، فالظاهر الإجزاء؛ لأن قضاء الدين عن زوجته غير واجب عليه، وهذا اختيار بعض فقهاء الحنابلة، والله تعالى أعلم[1].



(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٦١ ـ ٢٦٢)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٦٨).

ذم المسألة وما فيها من الوعيد

٩/٦٣٩ ـ عَن ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠/٦٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّراً، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجهما:**

أما حديث ابن عمر ﵄ فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «من سأل الناس تكثراً» (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤) من طريق الليث بن سعد، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سمع أباه يقول: قال رسول الله ﷺ: . . . وذكر الحديث.

وأما حديث أبي هريرة ﵁ فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «كراهة المسألة للناس» (١٠٤١) من طريق محمد بن فضيل، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة ﵁، به مرفوعاً.

❍ **الوجه الثاني:** في الحديثين دليل على تحريم سؤال الناس وطلبهم أن يتصدقوا عليه من دون حاجة إلى ذلك. وقد ثبت الوعيد العظيم فيمن سأل بلا فقر ولا حاجة؛ وإنما سأل ليكثر ماله ويزيده، وذلك بأنه يعاقب يوم القيامة بأن يأتي وليس في وجهه مزعة لحم؛ أي: قطعة لحم، للدلالة على أنه كان يسأل الناس من دون حاجة، والجزاء من جنس العمل، فحيث كان وجهه هو الذي يسأل ويقابل الناس عند السؤال صار العذاب منصبّاً عليه.

كما دل حديث أبي هريرة رضي الله عنه على أن من سأل المال تكثُّراً وجمعاً؛ فإنما يجمع جمراً يعذب به يوم القيامة من نار جهنم؛ لأنه جمع مالاً حراماً، ولهذا قال على سبيل التهديد: «**فليستقل أو ليستكثر**».

○ **الوجه الثالث:** مفهوم قوله: «**تكثراً**» يفيد أنه لو سأل من فقر وحاجة أن ذلك مباح ولا يعاقب عليه؛ لأنه يطلب حقه الذي أباحه له الشرع من زكاة وصدقة تطوع وكفارة، وغير ذلك.

○ **الوجه الرابع:** حرَّم الإسلام السؤال واتخاذ التسول مهنة وحرفة لمن كان غنيّاً بماله الحاضر، أو بِغَلَّةِ عقار يُدِرُّ عليه ما يكفيه، أو بصنعة تقوم بكفايته، أو بقوة بدنه على العمل إذا تحققت أسبابه؛ لأن في السؤال مع عدم الحاجة آثاراً سيئة ومفاسد عظيمة، منها:

١ ـ أن السؤال ذل ومهانة وإهدار لكرامة الإنسان، والسؤال يُذْهِبُ الحياء حتى لو أُعطي السائل، فكيف لو مُنع؟!.

٢ ـ أن السؤال تعطيل للقوى والمواهب عن أن تَجِدَّ وتكدح وتبتكر ما ينفع المجتمع المسلم.

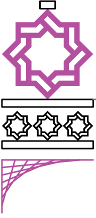
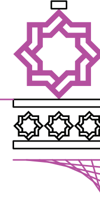
٣ ـ أن السؤال وسيلة للخداع والاحتيال؛ لأنه يحمل صاحبه على أن يتزيا بزي الفقراء والمساكين، ويتظاهر بالعاهات والأمراض، ليستثير بذلك عواطف الناس استدراراً لبرهم وإحسانهم ورحمتهم[(١)].

٤ ـ أن السؤال فيه جحد لنعمة الله تعالى على عبده وإنكار لها، حيث تشبه بالفقراء والمعدمين، وهذا جحد لنعمة الله وإظهار شكوى؛ لأن لسان الحال كلسان المقال، والمطلوب من العبد إظهار نعمة الله عليه، كما تقدم في باب «اللباس».

فعلى المسلم أن يحذر هذه العادة الذميمة، وأن يتربى على علوِّ الهمة وعزة النفس، والترفُّع عن الدنايا، ولا يعرض نفسه للهوان والمذلة مع قدرته على العمل والتكسُّب، وأن يشكر ربه على سلامة البدن وتمام الخلقة وقوة الجوارح، وأن يستغلها فيما ينفع ويفيد، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: «من قضايا العمل والمال في الإسلام» ص(٢٥ ـ ٢٦).

الحث على العمل وذم المسألة

١١/٦٤١ ـ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:** تقدمت ترجمته في شرح ألفاظ الحديث (٥٢٧) من هذا الجزء.

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه البخاري في كتاب «الزكاة»، باب «الاستعفاف عن المسألة» (١٤٧١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام ﷺ، عن النبي ﷺ قال: . . . وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث الحث على الكسب والعمل والاستغناء به عن سؤال الناس؛ لأن هذا خير وأفضل من سؤال الناس أعطوه أو منعوه؛ لأن السؤال ذل ومهانة وانكسار، فلا يليق بالمسلم أن يذل نفسه للناس وهو قادر على أن يترفع عن ذلك بالجد والعمل ولو أتعب نفسه وحصلت له المشقة.

وعلى هذا فقوله: **(خير له)** أفعل تفضيل ليس على بابه، إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، بل يرى بعض أهل العلم أن سؤال مَنْ هذا حاله حرام، ويحتمل أن أفعل التفضيل على بابه بناءً على اعتقاد السائل، وتسمية الذي يُعطاه خيراً.

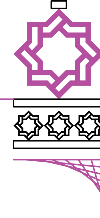
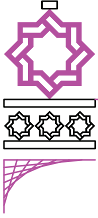
وذِكْرُ الاحتطاب في الحديث ليس مراداً؛ وإنما المقصود طلب الكسب بأي طريق مباح، وكلٌّ مُيَسَّر لِمَا خُلِق له، كما هو مشاهَد في حياة الناس.

❍ **الوجه الرابع:** اختلف العلماء في أفضل المكاسب على أقوال، ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب «البيوع»، والأظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فقد قال النبي ﷺ: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ باللهِ**»[(١)].

فعلى المسلم أن يمشي في مناكب الأرض ويبتغي من فضل الله تعالى؛ وأن يدرك تمام الإدراك أن العمل ـ وإن نظر إليه بعض الناس نظر استهانة ـ فهو أفضل من تكفُّف الناس، وإراقة ماء الوجه بالسؤال، ولا سيما من شابٍّ يتدفق حيوية ونشاطاً، فالعمل والتكسُّب هو طريق المرسلين، ومنهج الصحابة والتابعين، والله تعالى أعلم.



(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ما يستثنى من ذم السؤال

١٢/٦٤٢ ـ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه الترمذي في أبواب «الزكاة»، باب «ما جاء في النهي عن المسألة» (٦٨١) من طريق عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: . . . فذكره.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على ذم المسألة وأنها كَدٌّ وتعب ونَصَب يُلبسها الرجل وجهه أمام الناس حين يسألهم، فيؤدي ذلك إلى ذهاب ماء الوجه وبهائه، مع ما يحدث للسائل حين السؤال من تقبض وتغير عند المسألة.

وقد جاء الحديث عند أبي داود (١٦٣٩)، والنسائي (٥/ ١٠٠) بهذا الإسناد بلفظ: «**المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدّاً**»، وعند النسائي: «**فمن شاء كدح وجهه، ومن شاء ترك**».

والكدوح: جمع كَدْحٍ، وهو كل أثر من خَدْشٍ أو عَضٍّ، والمراد هنا ما تقدم من أن السؤال يريق ماء الوجه، ويذهب بهاءه وكرامته، فهو شين في

العرض كالجراحة شين في الوجه، وذلك بما يظهر على السائل من أمارات الذل والهوان.

❍ **الوجه الثالث:** استثنى الحديث حالتين يجوز فيهما السؤال:

الأولى: سؤال السلطان، وهو الإمام الأعظم، فإنه يجوز سؤاله؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال، ولا مِنَّة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل، فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقِّه الذي لديه.

الثانية: السؤال عند الضرورة، وهو أن يكون ذلك في أمر لا بد منه، إما بسبب حمالة تحملها، أو جائحة اجتاحت ماله، أو فاقة أصابته، كما سيأتي في حديث قبيصة بن المخارق رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.



باب قسم الصدقات

وفي بعض النسخ: قسمة الصدقات.

والغرض من هذا الباب بيان مصارف الزكاة، ومَن يعطى منها ومَن لا يعطى، وهذا من الأبواب المهمة في كتاب «الزكاة»، لمسيس الحاجة إلى معرفة ما يجوز أخذه وما لا يجوز أخذه.

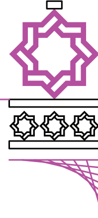
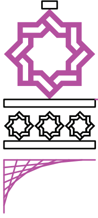
وقد بيَّن الله تعالى المستحقين للزكاة بنفسه، ولم يكلها إلى أحد سواه، حتى لا تكون هذه الشعيرة العظيمة ألعوبة للعواطف والأهواء، فحصرها الله تعالى في ثمانية أصناف، لا تصرف في سواها.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ولعلَّ مناسبة ختم الآية بهذين الاسمين من أسمائه الحسنى، هو التنبيه على أن فريضة دفع الزكاة في هذه الأصناف صادر عن علم بمن يستحق، وحكمة في وضعها مواضعها، حتى يطمئن القلب، ولا يبقى محل لاجتهاد مجتهد في دفعها في غير هذه الأصناف.

وما ذكر المصنف من الأحاديث في هذا الباب هو لبيان الأصناف الذي لا تصرف لهم الزكاة، ومنهم: الأغنياء إلا ما استثنى، والأقوياء المكتسبون، وآل النبي ﷺ، مع ما يأتي في هذا الباب من أحاديث أخرى.



الغني الذي تحل له الصدقة

١/٦٤٣ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالإِرْسَالِ.

❑ الكلام عليه من وجهين:

○ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (١٨/ ٩٧)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني» (١٦٣٦)، وابن ماجه (١٨٤١)، والحاكم (١/ ٤٠٧) كلهم من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه، به مرفوعاً.

وقد صححه ابن خزيمة (٤/ ٧١)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي (٧/ ١٥)، وابن عبد البر (٥/ ٩٦)، والذهبي، والألباني[(١)].

وقد روى هذا الحديث مرسلاً مالك[(٢)] ـ ومن طريقه أبو داود[(٣)] ـ ورواه ـ أيضاً ـ ابن عيينة والثوري، ثلاثتهم عن عطاء بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. وقد رجَّح المرسل أبو حاتم، وأبو زرعة[(٤)]، والدارقطني[(٥)]؛ لتفرد معمر برفعه من بين هؤلاء الثقات من أصحاب زيد بن أسلم.

---

(١) «الإرواء» (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٢) «الموطأ» (١/ ٢٦٦).
(٣) «السنن» (١٦٣٥).
(٤) «العلل» (٦٤٢).
(٥) «العلل» للدارقطني (١١/ ٢٧٠).

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على أن الغني ليس من أهل الزكاة، ولكن قد تحل له بطرق شرعية نصَّ عليها هذا الحديث، وهي:

١ ـ أن يكون من العاملين عليها، وهم الولاة على الزكاة؛ كالساعي، والجابي، والحافظ، والقاسم، ومن معهم من كَتَبَةٍ وحاسبين، فهؤلاء يعطون من الزكاة ولو كانوا أغنياء، لأنهم يعطون للحاجة إليهم لعملهم فيها.

٢ ـ غني اشترى الزكاة من المتصدَّق عليهم بماله، فتحل له لأنه اشتراها بماله، فإن كانت زكاة غيره فشراؤه لها جائز اتفاقاً، وأما شراؤه زكاة نفسه، فالجمهور على كراهته.

٣ ـ الغارم، وأصل الغرم في اللغة: اللزوم. وسمي غارماً؛ لأن الدين قد لزمه. فالغارم من لحقه الغرم، وهو الضمان والإلزام بالمال، وهو نوعان:

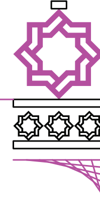
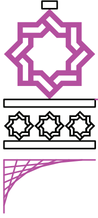
الأول: غارم لإصلاح ذات البين، وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم، ويلتزم في ذمته مالاً لإطفاء الفتنة، فهذا قد أسدى نفعاً عظيماً، فكان من المعروف حمله عنه من الصدقة، لئلا يجحف ذلك بسادات القوم المصلحين، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكَفِّ المفاسد.

الثاني: الغارم لنفسه، وهو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها؛ كوجوب دين عليه في نفقة أو زواج أو علاج أو بناء مسكن، أو أتلف شيئاً لغيره خطأ، أو نزل بماله جائحة، فهذا يعطى وفاءَ دينه، بشرط أن يكون غير قادر على السداد بنقود أو مرتب أو عروض تجارة؛ وألا يكون مسرفاً بالإنفاق على نفسه.

٤ ـ الرابع ممن يعطى ولو غنيّاً: الغازي في سبيل الله، ومن يقاتل مجاهداً لإعلاء كلمة الله تعالى، فيعطى من الزكاة ولو كان غنيّاً، ويشترى له السلاح وكل ما يقوم به الجهاد دفاعاً أو هجوماً.

٥ ـ الغني إذا زار مسكيناً قد تُصُدِّقَ عليه من الزكاة، فأهدى منها لهذا الغني، أو أكل من طعامه، فهذا جائز؛ لأنه هدية من هذا المسكين لهذا الغني، وليست بصدقة عليه، ولولا هذا لامتنع الأغنياء عن زيارة الفقراء، ولكن من رحمة الله تعالى أنه أباح ذلك، وسيأتي ضابط الغِنَى الذي تحرم معه الزكاة في الحديث الآتي، والله تعالى أعلم.



حكم الصدقة للغني والقوي المكتسب

٢/٦٤٤ ـ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْأَلانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا البَصَرَ، فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

هو عبيد الله ـ بالتصغير ـ بن عدي بن الخيار ـ بكسر الخاء بعدها ياء مخففة ـ بن عدي القرشي النوفلي، ولد في حياة النبي ﷺ، وهو من كبار التابعين، ولم يذكره أحد من الصحابة سوى ابن سعد على ما ذكره الذهبي، ولعل ذلك لِمَا قيل من أنه كان عام الفتح صغيراً مميزاً، قال ابن سعد: (كان ثقة، قليل الحديث). وقال العجلي: (تابعي ثقة من كبار التابعين).

وفي صحيح البخاري: (أن عثمان رضي الله عنه قال له: أدركت رسول الله ﷺ؟ قال: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها)[(١)].

قال الحافظ: (ومراده أنه لم يدرك السماع من النبي ﷺ، ولم يره رؤية المميز له، وإن كان قد ولد في حياته ﷺ)، روى عن عمر وعثمان وعلي والمقداد ووحشي بن حرب وغيرهم رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في «صحيحه» قصة رؤيته وحشي بن حرب قاتل حمزة رضي الله عنه وذلك في حمص من بلاد الشام[(٢)]،

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).
(٢) «فتح الباري» (٧/ ٥٣).

كانت وفاته بالمدينة سنة خمس وتسعين على ما ذكره ابن حبان[١].

❍ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٢)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «من يعطى من الصدقة؟ وحَدِّ الغِنَى» (١٦٣٣)، والنسائي (٥/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جلدين فقال: . . . وذكر الحديث.

وهذا إسناد صحيح، كما قال النووي[٢]، وابن عبد الهادي[٣] ونَقَلَ عن الإمام أحمد أنه قال: (ما أجوده من حديث)، وقال: (هو أحسنها إسناداً)، وهذا مراد الحافظ بقوله: (وقوَّاه أحمد).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الغني لا تحل له الزكاة؛ لأن أخذ الغني منها يمنع من وصوله إلى أهلها، ويخل بحكمة وجوبها، وهو إغناء الفقراء بها، والغِنَى وصف يختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يمكن تحديده بقدر معلوم من المال، خلافاً لمن حدَّده بملك ربع النصاب، وهو خمسون درهماً[٤]؛ وإنما الغِنَى وجود ما يكفيه ويكفي من يعول، إما من رصيد مال موجود، أو صنعة نافعة، أو تجارة دارَّة، أو مرتب يتقاضاه، أو نحو ذلك مما يتحقق به اليسار وتحصل به الكفاية، وهذا قول الشافعي، ومالك، وأحمد في رواية، وابن حزم[٥].

فإن لم يكن له مال ولا دخل يكفيه، فهذا من الفقراء والمساكين الذين تحل لهم الزكاة.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن القوي المكتسب لا تحل له الزكاة؛ لأنه غني بكسبه؛ فإن كان قويّاً لكنه غير مكتسب لوجود موانع منعته

(١) «الثقات» (٥/ ٦٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١٤)، «الإصابة (٧/ ٢٢٣).
(٢) «المجموع» (٦/ ١٨٩).
(٣) «التنقيح» (٢/ ١٥٢٢).
(٤) انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٢٦).
(٥) «فقه الزكاة» (٢/ ٥٥٤).

من الكسب؛ كمرض عارض، أو قلة أعمال، أو لأسباب أخرى منعته من الكسب، فإنه يُعطى من الزكاة ما يكفيه، وكذا لو كان مكتسباً ولكنه كسب ضعيف لا يسد حاجته وحاجة مَن يعول فإنه يعطى ـ أيضاً ـ.

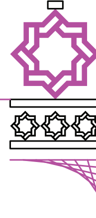
❍ **الوجه الخامس:** الحديث دليل على أن مَن ظهر منه ما يدل على أنه ليس أهلاً للزكاة لجلادته وقوته ونشاطه، أنه يوعظ ويبين له أن الزكاة لا يحل أخذها مع الغِنى والقوة على الكسب؛ لأن النبي ﷺ قَلَّبَ النظر في هذين الرجلين (فرآهما جَلْدين) تثنية جَلْد ـ بفتح فسكون ـ: وهو القوي، مأخوذ من الجَلَدِ ـ بفتح الجيم واللام ـ: وهو القوة، ثم قال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» أي: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانه من حالكما، ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

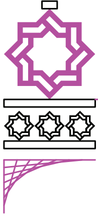
وهذا يدل على مسألتين:

الأولى: أن المزكي يتحرَّى ويتحقق ممن يطلب الزكاة، وينظر هل هو يستحقها أو لا؟

الثانية: أنه يقبل قول الإنسان فيما يخبر به عن نفسه من إعسار أو يسار؛ لأن ذلك أمر راجع إليه، فمن أصرَّ على طلبها وأنه من أهلها ونحن لا نعلم خلاف ما يدعي فإننا نعطيه، أما إذا أصر على طلبها ونحن نعلم خلاف ما يدعي فإننا لا نعطيه، والله تعالى أعلم.







جواز المسألة عند الحاجة

٣/٦٤٥ ـ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ؛ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❏ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في ترجمة الراوي:**

وهو قبيصة ـ بفتح القاف ـ بن مخارق ـ بضم الميم ـ الهلالي البصري رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه قَطَن، وكنانة بن نعيم، وأبو عثمان النهدي، وغيرهم. قال البخاري وابن حبان: (له صحبة). وقال ابن خزيمة بعد أن ساق حديثه في الكسوف: (ولا أقف ألقبيصة البَجَلي صحبة أم لا؟)[(١)]، قال الحافظ: (وفي الذي وقع عنده من نسبته نظر، فكأنه ظن أنه آخر وليس كذلك)، ثم ساق حديثه عند النسائي، من طريق أبي قلابة، عن قبيصة قال: (كَسَفَتِ الشمس، ونحن إذا ذاك مع رسول الله ﷺ بالمدينة...) الحديث[(٢)].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٢) «السنن» (٣/ ١٤٤)، وانظر: «الإصابة» (٨/ ١٣٢).

○ **الوجه الثاني: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «من تحل له المسألة» (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، وابن حبان (٨/ ١٩٠) من طريق هارون بن رئاب، حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قَبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «**أَقِمْ، حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»، قال: ثم قال: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ...**» وذكر تمام الحديث، وهذا الحديث قد أعاده الحافظ في كتاب «البيوع» آخر باب «التفليس والحجر»، وسيأتي ـ هناك ـ بيان مناسبته إن شاء الله.

○ **الوجه الثالث: في شرح ألفاظه:**

قوله: (حمالة) بفتح الحاء كسحابة، هي المال الذي يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين، ودفع نزاع قائم بين طائفتين.

قوله: (جائحة) بفتح الجيم، هي الآفة السماوية التي لا صنع للآدمي فيها كالبرد، والسيل، والنار، والفيضان، ونحو ذلك.

قوله: (قِواماً من عيش) وعند مسلم وغيره زيادة: «**أو قال: سداداً من عيش**» والقِوام ـ بكسر القاف ـ، والسِّداد ـ بكسر السين المهملة ـ: ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلَّته. و«**أو**» للشك.

قوله: (فاقة) أي: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى.

قوله: (حتى يقوم ثلاثة) أي: يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابت... إلخ.

قوله: (من ذوي الحِجَا) بكسر الحاء المهملة والقصر: هو العقل، والمعنى: حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه أصابت فلاناً حاجة وفقر، وصارت حالته تدعو إلى العطف.

واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغي في المخبر أن يكون متيقظاً عالماً بما يقول؛ لأن غير المتيقظ لا يوثق بخبره.

واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة في إثبات الفاقة، وليكون قولهم أدل على براءة السائل من التهمة في ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابته.

قوله: (من قومه) إنما خُصُّوا بكونهم من قومه؛ لأنهم هم العالمون بحاله، وهم أخبر بباطن أمره.

قوله: (سحت) بضم السين المهملة، وإسكان الحاء المهملة، هو الكسب الحرام، وسمي سحتاً؛ لأنه يسحت البركة، أي: يذهبها.

ورواية مسلم: «**فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً**» بالنصب. قال النووي: (هكذا هو في جميع النسخ: «**سحتاً**»، ورواية غير مسلم: «**سحت**» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتقده سحتاً، أو يؤكل سحتاً). ولعل هذا من أسباب إضافة الحافظ أبي داود وابن حبان إلى مسلم، وأما إضافة ابن خزيمة فتفهم مما تقدم.

❍ **الوجه الرابع:** الحديث دليل على أن المسألة لا تحل إلا لأحد هؤلاء الثلاثة:

الأول: مَن تحمل حمالة دين عن غيره؛ كمالٍ أصلح به بين طائفتين، فهذا يعطى من الصدقة تسديد ذلك الدين وإن كان غنيّاً، لما في ذلك من الترغيب في مكارم الأخلاق، وكانت العرب إذا تحمّل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته، وإذا سأل لم يعدوا ذلك نقصاً في قدره، بل هو من مفاخره.

الثاني: من أصابت ماله جائحة أهلكت ماله، من سيل أو نار أو نحو ذلك، فهذا يحل له السؤال، ويجب إعطاؤه ما يقوم به حاله ويسد خلته، ولا يتوقف ذلك على بينة يقيمها على ثبوت حاجته؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها.

الثالث: مَن ادَّعى أنه أصابته فاقة وحاجة شديدة بعد أن كان غنيّاً فإذا شهد له ثلاثة رجال من قومه من ذوي العقول المتيقظة بذلك حلَّت له المسألة.

وظاهر الحديث أنه لا بدَّ من ثلاثة، وبه استدل مَن قال: إن الإعسار لا

يثبت إلا بشهادة ثلاثة، وهذا قول ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعي، وذكر ابن قدامة أنه نُقِلَ عن أحمد ما يدل عليه[(١)].

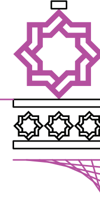
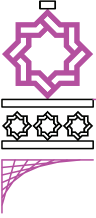
وذهب الجمهور إلى أنه يقبل في ذلك عدلان كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب[(٢)].

○ **الوجه الخامس:** هذا الحديث مُخَصَّصٌ بما تقدم في حديث سمرة بن جندب ﷺ من جواز السؤال لداعٍ آخر غير ما ذكر هنا؛ كسؤال الرجل السلطان، ومثل ذلك سؤال المستحق للزكاة حقه منها.

○ **الوجه السادس:** استدل بهذا الحديث بعض العلماء؛ كأبي عبيد على جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر[(٣)]، لأن قوله: (أقم حتى تأتينا الصدقة...) يشمل ما يأتي من المدينة وما يأتي من خارج المدينة، لأن عمال الصدقات كانوا يرجعون إلى المدينة بما بقي في أيديهم، فيضعها النبي ﷺ فيما يرى من المصلحة. وتقدم الكلام على ذلك أول كتاب «الزكاة»، والله تعالى أعلم.



(١) «المغني» (١٤/ ١٢٨)، «الطرق الحكمية» ص(١٧٢).
(٢) «سبل السلام» (٢/ ٢٨٨).
(٣) «الأموال» ص(٥٩٢).

حكم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب

٤/٦٤٦ ـ عَنْ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ رَبِيْعَة بْنِ الْحَارِثِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥/٦٤٧ ـ وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﵁ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﵁ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❑ الكلام عليهما من وجوه:

❍ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي. وقد اخْتُلِفَ هل غيَّر النبي ﷺ اسمه؟ فابن عبد البر يرى أن النبي ﷺ لم يغير اسمه، وَرَدَّ ذلك الحافظ ابن حجر، ونقل عن الزبير بن بكَّار، وهو أعلم من غيره بنسب قريش؛ أنه لم يذكر أن اسمه إلا المطلب بن ربيعة، وصوَّبه أبو القاسم الطبراني، واقتصر عليه ابن عساكر في «تاريخه».

سكن المطلب المدينة، وانتقل إلى الشام في خلافة عمر ﵁، وتوفي في دمشق سنة اثنتين وستين، وله في الصحيحين وغيرهما ثمانية أحاديث، ﵁[(١)].

(١) «الاستيعاب» (١٠/١٠٣)، «سير أعلام النبلاء» (٣/١١٢)، «الإصابة» (٦/٣٣٦)، «تهذيب التهذيب» (٦/٣٤١).

❍ **الوجه الثاني: في تخريجهما:**

أما حديث عبد المطلب فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «ترك استعمال آل النبي على الصدقة» (١٠٧٢) (١٦٧) من طريق مالك، عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدَّثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدَّثه، قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين ـ قالا: لي وللفضل بن العباس ـ إلى رسول الله ﷺ فكلَّماه، فأمّرهما على هذه الصدقات... وساق الحديث بطوله...، وفيه: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس...**» الحديث.

وأخرجه مسلم ـ أيضاً ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به بنحو حديث مالك، وفيه: «**إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولآل محمد...**» الحديث.

وأما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه فقد أخرجه البخاري في كتاب «فرض الخمس»، بابٌ «ومن الدليل على أن الخمس للإمام» (٣١٤٠) من طريق الليث، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم، قال:... وذكر الحديث.

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ الذين هم بنو هاشم. وهاشم: هو الجد الثاني للنبي ﷺ، وذلك لأن عبد مناف له أربعة أولاد: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وبنو هاشم، هم: آل عباس بن عبد المطلب، وآل أبي طالب بن عبد المطلب، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب بن عبد المطلب.

قال عبد الرحمٰن بن قدامة: (لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة...)[١].

وقد بيَّن النبي ﷺ الحكمة من ذلك في قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**»،

(١) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٨٩).

والمعنى: أن الزكاة شرعت لتطهير أموال الناس ونفوسهم، فهي كغسالة أوساخهم وما نَظُفَ من أدرانهم.

○ **الوجه الرابع:** استدلَّ الشافعي وأتباعه بحديث جبير بن مطعم على أن بني المطلب كبني هاشم لا يعطون من الزكاة، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأن لهم نصيباً من الخمس فيغنيهم عن الزكاة[١].

وذهب الجمهور إلى أن بني المطلب يعطون من الزكاة لما يلي:

١ ـ عموم الأدلة.

٢ ـ أنهم ليسوا من آل محمد، وإنما آل محمد هم بنو هاشم، فلا يدخلون في عموم: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**».

وأما إعطاؤهم من الخمس فهو مبني على المناصرة والمؤازرة، لا لمجرد القرابة[٢]، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً، ولهذا قال عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو من بني عبد شمس، وجبير بن مطعم وهو من بني نوفل للنبي ﷺ: أعطيت بني المطلب من الخمس وتركتنا ونحن وهم بمنزلة واحدة، أي: في قرابتنا لك؛ لأن الجميع من بني عبد مناف كما تقدَّم، فبيَّن لهم السر في إعطاء بني المطلب، وهو أنهم مع بني هاشم شيء واحد في الجاهلية والإسلام، بخلاف بني نوفل وبني عبد شمس فإنهم صاروا حرباً على بني هاشم لما بعث الله نبيه ﷺ فلم يكن لهم من الفضل والنصرة ما كان لبني المطلب.

والنصرة لا تقتضي المنع من الزكاة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد**»، وقال: «**إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام**»[٣].

---

(١) «المجموع» (٦/ ٢٢٧).
(٢) «المغني» (٤/ ١١١ ـ ١١٢).
(٣) رواه أبو داود (٢٩٨٠)، والنسائي (٧/ ١٣١)، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد (٢٧/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيّب، عن جبير بن مطعم رضي الله عنه، وهذا سند حسن. ومحمد بن إسحاق قد صرَّح بالتحديث عند البيهقي في «السنن» (٦/ ٣٤١)، فإن صحَّ هذا الظاهر، وإلا فالمعوَّل على ما عند المتقدمين.

وذلك أنه لما حُصر بنو هاشم في الشعب وتعاهدت قريش على مقاطعتهم في البيع والشراء والنكاح وغيرها دخل معهم بنو المطلب، وقالوا: أنتم إخواننا ولا نرضى نتخلى عنكم، فلهذا جعلهم النبي ﷺ من ذوي القربى، وأعطاهم من الخمس، ولم يعطِ بني نوفل ولا بني عبد شمس؛ لأنهم لم يناصروهم.

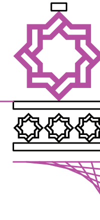
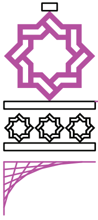
وهذا هو القول الراجح، فإن النص ورد في بني هاشم، وهم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آله، كما تقدم.

❍ **الوجه الخامس:** ظاهر قوله ﷺ: «**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد**» أنه يشمل الصدقة الواجبة، وهي الزكاة، ويشمل صدقة التطوُّع، إلا أن قوله: «**إنما هي أوساخ الناس**» يدل على أن المراد الصدقة الواجبة لا صدقة التطوُّع؛ لأنها ليست كذلك، فيجوز لهم أخذها، باستثناء النبي ﷺ؛ فإنه لا يأكل الزكاة ولا صدقة التطوُّع، وهذا هو مذهب الجمهور[١].

ويرى بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية، وبعض الحنفية، أنه لا بأس بإعطائهم الآن من الزكاة، إذا حُرِموا من الخُمس؛ دفعاً لضرورتهم إذا كانوا فقراء؛ فإن كثيراً منهم قد يعتريه غرامات وديون، فيعطون عند الحاجة، والجمهور على أنهم لا يُعطون مطلقاً؛ لعموم الأدلة، والله تعالى أعلم[٢].



(١) «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٥).
(٢) انظر: «الاختيارات» ص(١٠٤)، «الإنصاف» (٣/ ٢٥٥)، «فقه الزكاة» (٢/ ٧٣٢).

حكم الصدقة على موالي بني هاشم

٦/٦٤٨ ـ عَنْ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُوم، فَقَالَ لأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي، فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوم مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

○ الوجه الأول: **في ترجمة الراوي:**

وهو أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ، كان من القِبْطِ، وقد غلبت عليه كنيته، فلذا اختلف في اسمه، فقال يحيى بن معين: اسمه إبراهيم. وقال ابن عبد البر: أشهر ما قيل في اسمه: أسلم. قيل: إنه كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لمَّا بشَّره بإسلام العباس، أسلم أبو رافع قبل قدوم بدر ولم يشهدها، وشهد أُحُداً وما بعدها. روى عنه ابناه عبيد الله والحسن، وعطاء بن يسار. توفي بالمدينة قبل عثمان بيسير أو بعده. وقال ابن حبان: مات في خلافة علي رضي الله عنه[1].

○ الوجه الثاني: **في تخريجه:**

فقد أخرجه أحمد (٣٩/ ٣٠٠)، وأبو داود في كتاب «الزكاة»، باب «الصدقة على بني هاشم» (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، والنسائي (٥/ ١٠٧)،

(١) «الاستيعاب» (١/ ١٥٨) (١١/ ٢٥٠)، و«الإصابة» (١١/ ١٢٩).

وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وابن حبان (٨/ ٨٨) كلهم من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة... الحديث.

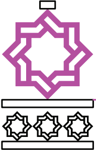
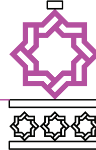
قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح... وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

❍ **الوجه الثالث:** الحديث دليل على أن الزكاة لا تدفع لموالي بني هاشم، وأن حكمهم حكم أسيادهم في المنع من الزكاة، وذلك لقوله: «**مولى القوم من أنفسهم**».

والمعنى: أن حكم عتيق القوم كحكمهم، وشرف أسيادهم يسري إليهم، وهذ مذهب الجمهور، بل نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك[1]، والله تعالى أعلم.



(١) «التمهيد» (٣/ ٩٠).

جواز أخذ المال إذا جاء من غير إشراف ولا سؤال

٧/٦٤٩ ـ عَنْ سَالِم بن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي، فَيَقُولُ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذَا المَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

❑ الكلام عليه من وجوه:

❍ **الوجه الأول: في تخريجه:**

فقد أخرجه مسلم في كتاب «الزكاة»، باب «إباحة الأخذ لمن أُعطي من غير مسألة ولا إشراف» (١٠٤٥) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء... الحديث، وتمامه: قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يرد شيئاً أعطيه(١).

وقد رواه البخاري (١٤٧٣)، (٧١٦٣)، ومسلم (١٠٤٥) (١١١) على أنه من مسند عمر رضي الله عنه.

❍ **الوجه الثاني:** الحديث دليل على جواز أخذ المال إذا جاء لصاحبه من بيت المال من غير إشراف نفس ولا سؤال ما دام أنه من وجه شرعي؛ كأن يكون أُعطيه على صفة هدية أو مكافأة على عمل أو على نشاط في العمل، ونحو ذلك، ولو كان الآخذ غنيّاً، فيأخذه ويصرفه في وجه الخير فيأكل منه ويتصدق ونحو ذلك.

(١) انظر: «تحفة الإشراف» (٥/٣٥٨) (٨/٥٥)، «المسند» (١/٢٥٨).

❍ **الوجه الثالث:** في الحديث منقبة لعمر ﵁ وما هو عليه من الزهد في الدنيا والبُعد عن شهواتها وإيثاره غيره على نفسه.

❍ **الوجه الرابع:** يحتمل أن هذا الحديث مراد به ما يأتي النبي ﷺ من أموال زائدة كخراج أو جزية أو صدقات تطوُّع، فيعطي بعض أصحابه منها، ويعطي عمر ﵁ من جملة من يعطيه.

ويحتمل أن المراد بالعطاء أجر عمر ﵁ على عمله على الصدقات، ويؤيد ذلك رواية مسلم: (... **إني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق»**)، والله تعالى أعلم.

انتهى الجزء الرابع، ويليه ـ بعون الله وتوفيقه ـ
الجزء الخامس، وأوله: كتاب «الصيام»

فهرس لأحاديث البلوغ المشروحة

مرتبة على حروف المعجم

الحديث | الصفحة

الحديث — الصفحة

الحديث الصفحة

الحديث	الصفحة
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً.	١٧
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كلَّ جُمُعَةٍ.	٧٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ، وَالمُنَافِقِينَ.	٤٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ.	٢٩٠
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً	٢٩٢
«أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم».	٣٩١
أَنَّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ	٣٢٧
«أَنَّهُ صَلَّىٰ فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ».	١٦٦
«أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّىٰ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ».	١٤٦
«أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ».	٤٧٤
«تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ المُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ».	٤٠٣
«تَصَدَّقُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَال: «أَنْتَ أَبْصَرُ».	٤٧٩
«التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا».	١٣٤

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة
«لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ» الْحَدِيثَ.	٢٧٧
«لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ».	٧٨
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».	٤٠٥
«لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ».	٤١٥
«لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ».	١٠٧
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ (وَلَا حَبٍّ) صَدَقَةٌ».	٤٢٣
«لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالْحَرِيرَ».	٢٠٣
«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».	٧
«الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ».	٢٣٧
مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.	٣٥
مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.	١٠
«مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً، لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ».	٢٩٥
مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَاباً».	١٦٤
«ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ».	٤٨٧
«المَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».	٤٩١
مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ في كلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً.	٧٠
«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ».	٢٠

الحديث | الصفحة

الحديث	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة